جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

شهر إفلاس شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين
غول سلمى
ڤرايت أمال

تحت إشراف الدكتور
سلماني الفضيل

لجنة المناقشة

الأستاذة غانم عادل، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... رئيسا

الأستاذ سلماني الفضيل، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمان ميرة ..... مشرفا

الأستاذة موساسب زهير، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 25 جوان 2024

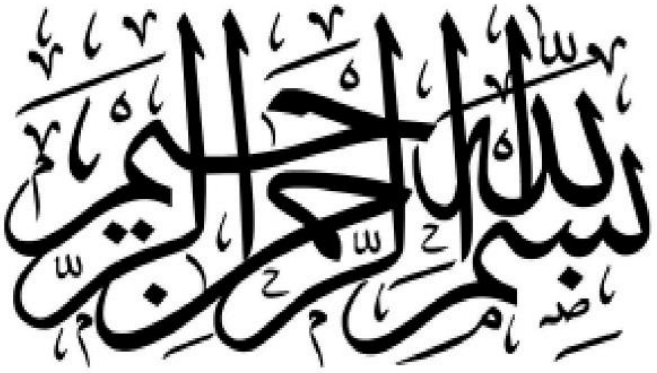

شكر وتقدير

قال الرسول صلى الله عليه والسلام:

"من لا يشكر الناس لا يشكره الله".

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير.

إلى أستاذ الدكتور **"سلماني الفضيل"**

الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجهات قيمة

فلك منا أستاذنا جزيل الشكر والتقدير والعرفان.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد، وأمدنا بيد العون ولو بكلمة طيبة مشجعة.

الطالبتين

إهـداء

قال الله تعالى (**قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين**)

أهدي ثمرة جهدي وتخرجي إلى

إلى جزء من القلب والفؤاد إلى أجمل وأروع الإنسان إلى قدوتي وخير مثال إلى من أحمل اسمه بكل فخر وعزة وشرف وطالما كنت متمنية أن يكون إلى جانبي في هذا اليوم لكن قدر الله وما شاء فعل

أبي العزيز *رحمة الله عليه*

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات سر قوتي

ونجاحي ومصباح دربي جنتي ***أمي الحبيبة***

إلى حبيب قلبي اخي الوحيد سندي بعد ابي أسأل الله أن يحفظه لي ويكون إلى جانبي دائما

أخي *سماعيل *

إلى أروع واجمل و احن أخت في الدنيا هي بنسبة إلي صديقة و اخت و سندي في الحياة

هي دائما تقوم بمساعدتي وتمنحني القوة وترفع لي معنويتي وتشجيعي

أختي الوحيدة حبيبتي ***كنزة***

رفيقة دربي التي كانت دائما إلى جانبي طيلة مشواري الدراسي إلى صديقتي وابنة خالتي العزيزة التي اراه مثلة أخت لي **حبيبتي *سهام***

ابنتا عمي سيهام ولينا شكرلكما على مساندتكما لي

إهـداء

أهدي عملي المتواضع

إلى من تمنيت أن تراني أصل إلى هذا المقام

إلى روح أمي الغالية رحمة الله عليك إلى يوم يبعثون .

إلى من أنار لي درب العلم و المعرفة و حرص منذ الصغر على تربيتي و الاعتناء بي

إلى من شقي و تعب من أجلي

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره و حفظه من كل سوء

إلى أعظم امرأة ربتني و سهرت الليالي من أجلي

جدتي الغالية أطال الله في عمرها و حفظها من كل سوء

أمال

قـائمة المختصـــرات

أولا : باللغة العربية

ج: جزء.

ج.ر.ج.ج.: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر

ص: الصفحة

ص.ص: من الصفحة رقم إلى الصفحة رقم:

ط: الطبعة.

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات الإدارية و المدنية.

م: المادة .

ثانيا: باللغة الأجنبية (فرنسية)

P : page

مقدمة

تعد التجارة واحدة من أهم الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في تلبية الاحتياجات وتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة، فلا تقتصر مزاولة النشاط التجاري في وقتنا هذا على فئة التجار الأفراد فقط ، بل تعدى ذلك ليشمل مجموعة من الأشخاص في شكل نظام قانوني الذي يعرف بالشركات التجارية، والتي أصبحت تحتل مكانة مرموقة في المنظومة القانونية و الحياة الاقتصادية.

من أهم صور هذه الشركات التجارية، نجد شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء، و تشمل شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

- باعتبارها تحظى بعنصري الثقة والائتمان في الوسط التجاري، فانه إن حدث وان أخلت الشركة بهذين العنصرين فقد يؤدي إلى حدوث اضطرابات في معاملاتها التجارية، مما جعل المشرع يخضعها لنظام خاص يسري على فئة التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا وهو نظام الإفلاس.

عليه فقد تضافرت معظم التشريعات العالمية لمواجهة الأوضاع القانونية التي نشأت عن هذه التكتلات، غير أن التشريع لم يعطيها أهمية كبرى في مجال الإفلاس، فبالرجوع إلى أحكام التشريع الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يضع أحكاما تفصيلية خاصة بشأن إفلاس الشركات التجارية مثلما فعل مع التاجر الفرد وإنما وردت إشارات عابرة في بعض النصوص عن إفلاس شركات الأشخاص، غير انه يمكن تطبيق أحكام إفلاس التاجر الفرد على شركات الأشخاص مع مراعاة كونها شخص اعتباري، فقد نظم المشرع الجزائري أحكام الإفلاس و التسوية القضائية

في الكتاب الثالث من أمر رقم 75/ **59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975** [1] و الذي يحمل عنوان "الإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس و ما عداه من جرائم الإفلاس "، كالمقسم إلى ثلاث أبواب و ذلك من المواد 215 إلى 388 من القانون التجاري.

[1]- أمر رقم 75/59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395الموافق 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري ، ج ، ر ،ج ، ج ،عدد 101 مؤرخ في 1975/12/19، المعدل و المتمم .

حيث تناول المشرع الجزائري في الباب الأول الإفلاس والتسوية القضائية، وفي الباب الثاني تطرق إلى رد الاعتبار الشخصي، أما في الباب الأخير تطرق لجرائم الفساد.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع إلى معرفة الآثار القانونية لإفلاس شركات الأشخاص التي يمكن أن تلحق بالشركة والشركاء.

تتجلى أهمية الموضوع أيضا إلى الاهتمام المتزايد بموضوع الإفلاس وتصفية الشركات والتي تعتبر هذه الدراسة مفيدة لمختلف المؤسسات العمومية والخاصة، ذات الطابع الاقتصادي.

فالموضوع ذو أهمية كبيرة بالنسبة للشركات التجارية، خصوصا للأشخاص الراغبين في تأسيس شركة من شركات الأشخاص، أو الانضمام إليها.

أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيار الموضوع راجع إلى الرغبة في معرفة تنظيم القانون التجاري الجزائري أحكام إفلاس شركات الأشخاص التي لم ينضمها بنصوص تفصيلية مما أدى بنا إلى البحث في هذا الموضوع.

بالإضافة إلى أن أحكام الإفلاس متعددة تمر بمراحل مختلفة من إجراءات التفليسة وغيرها

ولهذا يتطلب معرفة اثر إفلاسها و الأحكام المطبقة.

من هذا المنطق فان بحثنا تتمثل في **مـاهية أحكام إفلاس شركة الأشخاص في القانون التجاري الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على الخطة المقسمة إلى فصلين:

- الفصل الأول الإطار القانوني لشهر إفلاس شركة
- الفصل الثاني آثار إفلاس شركة الأشخاص وتصفيتها.

الفصل الأول
الإطار القانوني لشهر إفلاس شركات الأشخاص

يعد موضوع الإفلاس وثيق الصلة بالتجارة والمعاملات التجارية فقد ظهرت هذه الفكرة منذ العصور القديمة، فكان يتصف بطابع الانتقام على المدين المفلس ولو كان المفلس حسن النية سيء الحظ.

فلا يقتصر مزاولة التجار الأفراد، وحسب بل يمكن أن تقوم بها مجموعة من الأشخاص المعنوية وهي ما تسمى بالشركات التجارية، حيث أصبحت أداة للتطور الاقتصادي في دول حديثة ومن بين هذه الشركات شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.

بناء على هذا الأساس سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مفهوم شهر إفلاس شركة الأشخاص **(المبحث الأول)** ثم نعرض تنظيم إجراءات شهر إفلاس شركة الأشخاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم شهر إفلاس شركة الأشخاص

يعتبر الإفلاس من الأنظمة القديمة، حيث يقتصر هذا النظام على فئة معينة وهي التجار ولضبط مفهوم الإفلاس لابد من تعريفه وذكر مراحل تطوره و خصائصه في القانون التجاري في **(المطلب الأول)**، والتطرق إلى تحديد الشروط المكونة لشهر إفلاس شركات الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف الإفلاس

لتحديد تعريف الإفلاس يستوجب التطرق إلى تعريفه **(الفرع الأول)**، والتطور التاريخي لنظام الإفلاس **(الفرع الثاني)**.**وخصائص نظام الافلاس الفرع الثالث**

الفرع الأول

مقصود الإفلاس

تعددت تعاريف الإفلاس من لغوي وفقهي وقانوني.

أولا: التعريف اللغوي

الإفلاس في اللغة هو الانتقال من اليسر إلى العسر ،والكلمة مشتقة من كلمة فلس يقال أفلس الرجل أي صار بغير فلوس ،ولفظ فلس مشتقة من اليونانية الذي يعني العملة[1].

[1]-شريقي نسرين ، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس ،الجزائر ،2013،ص 10 .

ثانيا: التعريف الفقهي

لقد استقر الفقه على انه طريق من طرق التنفيذ الجماعي على أعمال المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الأجل، فيلجأ هو نفسه أو احد دائنيه إلى القضاء لأجل الحصول على حكم شهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله و توزيع الثمن الناتج بين دائنيه [1].

ويعرف أيضا بأنه: "الإفلاس هو عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه في ميعاد استحقاقها ، مما يؤدي إلى تصفية أمواله و بيعها تمهيدا لتوزيع ثمن على الدائنين قسمة غرماء[2].

ثالثا: التعريف القانوني

نصت المادة 215 من القانون الجزائري :**"يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع لقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا ،إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية و الإفلاس**[3].

يعرف الإفلاس قانونا كذلك طريق للتنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه بهدف تنشيط الائتمان، ودعم الثقة في المعاملات بسلسلة من الإجراءات والقواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين، وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما تبقي من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكي لا تترك له فرصة تهريب أمواله أضرارا بها [4].

---

[1]-رشدي مهجي وأيمن ميهوب ، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023 ، ص8.

[2]-رشدي مهجي وأيمن ميهوب ، المرجع السابق ، ص ص 8-9 .

[3]-أمر رقم 75/ 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]-رشدي مهجي وأيمن ميهوب، المرجع السابق، ص9.

فالمشرع الجزائري لم يعرف الإفلاس بل أشار إلى شروطه في المادة 215 من القانون التجاري.

الفرع الثاني
التطور التاريخي لنظام الإفلاس

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى بيان مختلف المراحل التي مر بها نظام الإفلاس في القانون الفرنسي ثم ننتقل إلى القانون الجزائري.

أولا : في القانون الفرنسي

لقد عرف الإفلاس أول مرة في فرنسا في أمرين ملكيين صدرا في 1556 و 1560 يعاقبان المفلس بالتدليس بمحاكمته محاكمة قاسية ليعفيه منها إذا تنازل عن كل أمواله لتباع ويوزع ثمنها على دائنيه.

كما صدر عام 1673 أمر خاص بتنظيم أحكام التجارة البرية المتضمن لأهم قواعد الإفلاس في المدن الايطالية وفي مدينة ليون، لتظهر فيما بعد عام 1807 المجموعة التجارية الفرنسية التي أعادت النظر في القواعد التي كانت سارية لسد ما بيه من نقص. واهم ما جاءت به هو وجوب أن يتضمن حكم الإفلاس لأمر بحبس المفلس ووضعه تحت المراقبة[1].

نظرا للإحكام المعقدة والمكلفة التي وضعتها المجموعة المذكورة أعلاه، اضطر المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون عام 1838 الذي اهتم بتبسيط إجراءات الإفلاس والإقلال من تكلفتها، وقد ظل العمل بهذا القانون ساري المفعول إلى أن دخلت عليه بعض التعديلات بموجب قانون عام 1899 الخاص بالتصفية القضائية جزاء للتجار الآخرين واستمرار الصيغة الجنائية للإفلاس.

[1]. شريقي نسرين ، المرجع السابق ، ص،5.

كما الغي التشريع الجديد الصلح والإفلاس وألغى رد اعتبار المفلس بقوة القانون بعد مضي 10 سنوات، كما ألغى الإفلاس الفعلي الذي كان يجيز للمحكمة الجنائية والمدنية تقرير حالة الإفلاس بشكل عرضي دون أن يصدر حكم من المحكمة المختصة.

قد تبنى القضاء الفرنسي مبدأ تقرير الإفلاس القانوني واستثناء الأخذ بالإفلاس الواقعي أو الفعلي في حالتي الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس [1].

ثانيا: في القانون الجزائري

إن نظام الإفلاس في الجزائر مر بثلاث مراحل:

1. مرحلة قبل الاستقلال

باعتبار أن الجزائر كانت من بين المستعمرات الأساسية لفرنسا فكان يطبق عليها القانون الفرنسي و بالتحديد القوانين الفرنسية الممتدة من فترة 1830 إلى غاية 1962، المتمثلة في القانون الصادر في سنة 1899المتعلق بالتصفية القضائية و كذا القانون الصادر في سنة 1935 المتعلق بإفلاس الشركات التجارية و مديريها و كذا قانون 20 مايو 1955 الذي الغي نظام التصفية القضائية واستبدالها بالتسوية القضائية التي تطبق التاجر حسن النية سيء الحظ.

2. المرحلة الانتقالية من 1962الى 1975

سميت هذه المرحلة بالانتقالية لكونها كانت تطبق فيها القوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

[1]-شريقي نسرين ، المرجع سابق ، ص 6 .

ضف إلى ذلك، الدولة الجزائرية في هذه المرحلة كانت منشغلة بتأسيس و تنظيم أجهزة الدولة بمختلف هياكلها بينما النشاط التجاري فكان يطبق عليه القانون الفرنسي لكونه يتعلق بالقانون الخاص و لا يمس السيادة الوطنية[1].

3. مرحلة ما بعد سنة 1975

من مميزا ت هذه المرحلة هو صدور القانون التجاري بموجب الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الإفلاس والتسوية القضائية والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس وخصص له 173 مادة قانونية ابتدءا من المادة 215 إلى غاية المادة 388.

حيث نجد المشرع الجزائري نظم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في الكتاب الثالث من القانون التجاري بعنوان: الإفلاس والتسوية القضائية والتفليس وما عداه من جرائم الإفلاس وخصص له 173 مادة قانونية ابتداء من المادة 215 إلى غاية المادة 388.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي وما طرا عليه من تعديلات خصوصا القانون المؤرخ في مايو 1955 المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية، ومنذ صدور القانون التجاري سنة 1955 لم يطرأ عليه أي تعديل إلا في بعض أحكام الإفلاس كالمادة 216 التي تضمنت خطا في الترجمة من النص الفرنسي إلى النص العربي، فعوض أن ترد عبارة الدائن وردت عبارة المدين مما جعل هذه المادة غامضة.

علاوة على ذلك، المشرع الجزائري تدخل بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 /1993/4 المتضمن تعديل القانون التجاري ومنه استبدل عبارة المدين بعبارة الدائن.

[1]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ص 21.

كما قام المشرع الجزائري بإلغاء المادة 238 المتعلقة بتعيين وكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 23/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 فالوكيل المتصرف القضائي هو شخص من بين أشخاص التفليسة يمثل المدين المفلس الذي غلت يده من التصرف في أمواله بسبب صدور حكم الإفلاس ، تتمثل مهام وكيل التفليسة في وضع الأختام على أموال المدين و إعداد الميزانية و قائمة الجرد ، و تحصيل الديون ، و قيد الرهن على أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين[1].

الفرع الثالث

خصائص نظام الإفلاس

تتمثل خصائص نظام الإفلاس فيما يلي:

أولا: الإفلاس من النظام العام

نظرا لأن الإفلاس يهدف إلى حماية المدين والدائنين، والاقتصاد الوطني من أي أزمة قد تمس بمؤسساته الكبرى، لذلك فهو يهدف إلى حماية المصلحة العامة من خلال دعم خاصية الائتمان والثقة ومحاربة التاجر سيء النية، وينتج عن هذه الخاصية مجموعة من الآثار المهمة هي:

قواعد الاختصاص القضائي في مادة الإفلاس من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[2].

ومنه، فانه يجوز للمحكمة أن تحكم بشهر الإفلاس من تلقاء نفسها متى ثبت أن المدين في حالة توقف عن الدفع ،وهو ما نصت عليه المادة 216من ق.ت.ج: "**و يمكن للمحكمة أن تتسلم استدعاءه القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو قضائيا .**"[3]

---

[1]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص ،22.

[2] -بن عنتر ليلى، **شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، بيت الأفكار، الجزائر، ص ،27.

[3]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص ،28.

ثانيا: تجريم الإفلاس

إن الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر من تقصير أو تدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس حيث أن القانون يجرم الإفلاس بالتقصير أو تدليس لتعمد المفلس الإضرار بدائنيه طبقا لإحكام المواد 383 من قانون العقوبات والمادتين 370 و 3 من القانون التجاري.

ثالثا: إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس

نظرا لكون أثار الإفلاس لا تنتهي عند شخص المدين المفلس فحسب بل تتعداه لتمس مصلحة جماعة الدائنين و الغير المتعامل معه ،فقد عهد المشرع الجزائري بإجراءات التفليسة و التسوية القضائية إلى الجهة القضائية ، ضمانا لحسن سير هذه الإجراءات و إدارتها[1].

وفقا لنص **المادة** 235 ق.ت.ج فان القاضي المنتدب يعين في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على اقتراح رئيس المحكمة ، ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بان يلاحظ و يراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية، فيقدم للمحكمة وجوبا تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عنها[2].

كما يعين الحكم الصادر من المحكمة بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي، والذي يكلف بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعدة أو مراقبة هذه الأموال.

وهذا ما جاء في المادتين من الأمر المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي. المادتين 2 و 4 من الأمر رقم 23/96 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي [3].

---

[1]- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 7.

[2]- أمر رقم75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]- أمر رقم 23/96 مؤرخ في 23صفرعام 1417 الموافق 9 يوليو 1996 يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج،ر،ج ،ج، عدد43 مؤرخ في 1996/07/10.

رابعا: بساطة إجراءات الإفلاس

ضمانا و تحقيقا لمبدأ السرعة والائتمان في المعاملات التجارية، فقد عمل المشرع على تبسيط الإجراءات المتعلقة بالإفلاس، حيث قلص في مدد الطعن في الأحكام، فقلص مدة الاستئناف إلى عشرة أيام على خلاف القواعد العامة في المجال المدني التي مدتها شهر كأصل عام[1].

قد اوجب المشرع ضرورة تنفيذ الحكم المستأنف في مواد الإفلاس و التسوية القضائية عند الفصل فيه بموجب مسودته طبقا لأحكام المادة 234 ق.ت.ج.

كما جعل أحكام الإفلاس طبقا للمادة 227 ق.ت.ج. مشمولة بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف ،واعفي الدائنين من استصدار حكم بديونهم ما لم يتنازع فيها حسب المادة 280 من القانون التجاري الجزائري[2].

خامسا: تقرير مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم

إذا كان نظام الإفلاس يقوم على حماية جماعة الدائنين من مدينهم وذلك بغل يد المدين في التصرف في أمواله أضرارا بهم فانه في الآن نفسه يقوم على حماية الدائنين بعضهم البعض من التزاحم في التنفيذ بصفة انفرادية على أموال المدين مما يؤدي للإضرار بباقي الدائنين، غير أن هذه المساواة ليست مطلقة كون المشرع أعطى الدائنين الممتازين الحق في التنفيذ على أموال مدينهم في حين تقسم بين الدائنين العاديين قسمة غرماء[3]

[1]-شريقي نسرين ، المرجع السابق ، ص 7 .

[2]-أمر رقم 75/ 59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-شريقي نسرين، المرجع السابق، ص ،8.

المطلب الثاني

الشروط المكونة لشهر إفلاس شركة الأشخاص

أضفى المشرع الجزائري الشروط المكونة لشهر إفلاس شركات الأشخاص وفق شروط موضوعية من تحقق الصفة التجارية للشركة وتوقفها عن الدفع (**الفرع الأول**)، وشروط شكلية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لشهر إفلاس شركة الأشخاص

الإفلاس نظام يطبق على التجار، سواء كانوا أفراد أو شركات فصفة التجارية للشركة هي الشرط الموضوعي هذا النظام **(أولا)** ، الشرط الثاني التوقف عن الدفع (**ثانيا**) .

أولا: صفة التجارية للشركة

عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الأولى من القانون التجاري: « **كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له، ما لم ينص القانون خلاف عن ذلك**"[1].

1. شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص لأنها تحتوي على جميع مميزات شركات الأشخاص فهي تنشا على أساس الاعتبار الشخصي و تنقضي بانقضائه و جميع الشركاء

[1]-أمر رقم 75/ 59المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ملتزمون شخصيا بالتضامن[1]، يكتسب الشريك في شركة التضامن صفة التاجر ويعتبر ممارسا لأعمال التجارة باسم الشركة[2].

إن إفلاس شركة التضامن التجارية يستتبع إفلاس جميع الشركاء فيها لأنهم يكتسبون صفة التاجر، و يلتزمون شخصيا بديون الشركة، و يتوقفون عن الدفع عندما تتوقف الشركة عن الدفع إلا أن تفليسة كل من الشركاء المتضامنين تكون مستقلة عن تفليسة كل من الشركاء الآخرين وعن تفليسة شركة التضامن ذاتها ، إذ يكون لكل منهم ذمة ايجابية و سلبية بعناصرها الخاصة.

وطالما أن شركات الأشخاص كشركات التضامن تقوم على الطابع الشخصي ، وان جميع الشركاء فيها تجار و ملزمون شخصيا بالتضامن عن ديون الشركة ، وان إفلاس احد الشركاء لا يعني إفلاس الشركة ، وإنما يؤدي إلى انحلالها، إلا إذا كان القانون الأساسي قد سمح باستمرار شركة التضامن رغم إفلاس احد شركائها أو وفاته، أو انسحابه [3].

2. شركة التوصية البسيطة

تعد شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و تتكون من نوعين من الشركاء ،شركاء متضامنين يخضعون لذات النظام القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن فيكونون مسئولين مسئولية تضامنية ، وغير محدودة عن ديون الشركة و

[1]-أجراد حنان وجران نادية، **إفلاس شركات الأشخاص وآثاره**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند ، البويرة، 2016، ص، 9 .

[2]-فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة**، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص ،75 .

[3]-سعولي سارة و رمولي كهينة ، شروط الإفلاس في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015، ص ،14، .

يكتسبون صفة التاجر، و شركاء موصون لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصتهم ولا يكتسبون صفة التاجر[1].

وقد نصت المادة 563مكرر من القانون التجاري على انه:" **تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل**"[2].

ومنه، نستنتج انه مثلما يكتسب الشريك صفة التاجر في شركة التضامن نفس الشيء بالنسبة للشريك في شركة التوصية البسيطة.

أما إذا أفلست شركة التوصية البسيطة، فان ذلك يؤدي إلى إفلاس الشريك المتضامن فيها دون الشريك الموصى لكونه لا يكتسب صفة التاجر، ولا يسال عن ديون الشركة إلا في حدود حصته[3].

3. شركة المحاصة

لم يدرج المشرع الجزائري شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل و إنما اعتبرها شركة بحسب الموضوع ، ولم يعرف المشرع الجزائري شركة المحاصة و إنما عرفتها بعض التشريعات الأجنبية بأنها: " شركة المحاصة هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين

[1] محمد بن براك الفوزان، **الأحكام العامة للشركات**، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2014، ص ،ص 56- 57.

[2] -أمر رقم 75/ 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم ، المرجع السابق .

[3] -مساعدية رضوان وعون إيمان، **الشروط الموضوعية لتطبيق الإفلاس والتسوية القضائية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2017 ص ص 38-37 .

شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح و الخسائر الناشئة عن عمل تجاري ، واحد أو أكثر يقوم به احد الشركاء باسمه الخاص[1].

كونها مستترة فهي في الأصل لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري أو إلى أي التزام يقع على عاتق باقي الشركات كما لا تكتسب صفة التاجر و لا يكون لها عنوان ولا مقر اجتماعي.

بذلك، لا يشهر إفلاسها في نظر جل الفقه طالما أنها تقوم فقط على العلاقة فيما بين المتعاقدين خفية " الشركاء " و يقوم بإدارتها و أعمالها احد الشركاء باسمه.

فشركة المحاصة لا تخضع للإفلاس متى توقفت عن الدفع، والاكتفاء بإشهار إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير و هو ما تعكسه المادة 795 مكرر 4 ق.ت.ج ، إضافة لما أكدت عليه المادة 795 مكرر 2 الفقرة الثانية ق.ت.ج بعدم خضوع شركة المحاصة للتصفية، الأمر الذي يبعدها عن مصاف تطبيق الإفلاس عليها بسبب ، عدم اكتسابها الشخصية المعنوية و لو أنها تدرج في إطار شركات الأشخاص المؤدية للإفلاس الشريك بخلاف الشركات الأتي ذكرها من حيث الأصل العام[2].

ثانيا : التوقف عن الدفع

يعتبر التوقف عن الدفع الشرط الثاني لشهر الإفلاس و ذلك حسب نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

[1]-عمورة عمار ، **شرح القانون التجاري الجزائري** : الأعمال التجارية ـ التاجر ـ الشركات التجارية ، طبعة مصححة ، دار المعرفة ، الجزائر، 2010 ، ص، 221 .

[2]-مساعدية رضوان و عون إيمان ، المرجع السابق ،ص ص 37 ، 38 .

1. شروط التوقف عن الدفع

تتمثل شروط التوقف عن الدفع فيما يلي :

أ. أن يكون الدين تجاري

نصت المادة 216 ق.ت.ج. على انه:" **يمكن أن تفتتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف الدائن بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه.."**[1].

يفهم من نص هذه المادة إن لكل دائن الحق في المطالبة بدينه سواء كان مدنيا أو تجاريا ولكن لا يشهر إفلاس المدين إلا للدين التجاري كون الإفلاس نظام تجاري بحت.

ولكن بالمقابل يجوز شهر إفلاس الشركات المدنية و التعاونيات و الجمعيات بسبب توقفها عن دفع ديونها المدنية باعتبارها أشخاصا معنوية خاضعة للقانون الخاص طبقا لنص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري.

ب ـ أن يكون الدين مستحق الآجل

أي يجب أن يكون الدين في ذمة المدين وقت طلب شهر إفلاسه، فلا يمكن أن يطالب الدائن بدين لم يحل اجله بعد، أو إذا سقط بالتقادم، بالتالي لايمكن للمحكمة طلب شهر الإفلاس إذا نشأ الدين بعد تقديم الطلب حتى إذا حل أجل الدين أثناء سير الدعوى لأن العبرة بتقديم الطلب وقت نشوء الدين[2].

[1]-أمر رقم 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[2]-شريقي نسرين، المرجع السابق، ص ،ص 24 - 25 .

ت ـ أن يكون الدين خاليا من أي نزاع

يجب أن يكون الدين المطالب بيه غير متنازع فيه سواء كان بشأن وجوده أو مقداره أو حلول اجله، فلا يمكن للمحكمة قبول طلب شهر الإفلاس متى كان النزاع جديا حول هذا الدين ويجب أن تتأكد المحكمة المختصة من جدية النزاع حتى لا يستطيع المدين سيء النية أن يتخذ من النزاع الصوري في الدين ذريعة لتأخير حكم القاضي بشهر الإفلاس.

ث ـ أن يكون الدين مؤكد و معين القيمة

يجب أن يكون الدين مؤكد في وجوده وغير معلق على أي شرط أو قيد، ويجب أن تحدد قيمة الدين ومقداره فإذا كان الدين تحت تصرف خبير مثلا لتحديد قيمته فيجب الانتظار إلى غاية تحديد قيمة الدين لتقديم طلب شهر الإفلاس[1].

2. إثبات التوقف عن الدفع

يقع عبء إثبات حالة التوقف عن الدفع على عاتق المدعي ، والإثبات في هذا المجال يمكن أن يتم بجميع الوسائل ، لان المسألة مسألة وقائع ، و طالما أن عدم الوفاء لا يمكن أن يتعلق إلا بدين نقدي و مستحق الأداء، فان الحجج التي تعد في الإثبات هي دائما متشابهة كالاحتجاج في الأوراق التجارية و قبول القروض بفوائد مرتفعة[2].

3. تحديد التوقف عن الدفع

يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة ، و في أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع فإنها تحدد تاريخه كما تقضي بالتسوية القضائية

[1]- شريقي نسرين، المرجع السابق ، ص ص ،24 -25 .

[2]- راشد راشد ، **الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999، ص ،232.

أو الإفلاس، و عليه فان الأصل أن يتضمن حكم بشهر الإفلاس تاريخ التوقف عن الدفع و هو ما قضت بيه م 222 الفقرة الأولى ق.ت.ج إلا أن المحكمة لا يمكنها أن ترجع تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من 18 شهر ، تسبق تاريخ صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية ذلك ما قضت بيه المادة 247 الفقرة الثالثة ق.ت.ج.

إلا أن يجدر الإشارة إليه أن إرجاع التوقف عن الدفع إلى هذا التاريخ لا يكون في جميع الحالات و إنما يكون عندما يتعذر عن المحكمة معرفة تاريخ التوقف عن الدفع ، وفي حالة عدم تعيينه عد هذا التاريخ واقعا بتاريخ الحكم المقرر له . وهو ما جاءت بيه نص المادة 222 الفقرة الثانية ق.ت.ج كما انه لا يمكن التمسك في مواجهة جماعة الدائنين ، بأي تاريخ إلا التاريخ المحدد مع صدور الحكم بشهر الإفلاس ، فهذا التاريخ ثابتا بالنسبة إليهم على نحو لا يجوز الرجوع عليه على الإطلاق.

كما انه لا يمكن التمسك في مواجهة جماعة الدائنين، بأي تاريخ إلا التاريخ المحدد مع صدور الحكم بشهر الإفلاس، فهذا التاريخ ثابتا بالنسبة إليهم على نحولا يجوز الرجوع عليه على الإطلاق[1].

يجوز تعديل تاريخ التوقف عن الدفع، وذلك حسب نص المادة 248 من القانون التجاري.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لشهر إفلاس شركات الأشخاص

يتطلب إلى تحديد الشروط الشكلية لشهر إفلاس شركات الأشخاص تعيين الجهة المخولة لطلب شهر الإفلاس(**أولا**)، المحكمة المختصة بشهر الإفلاس(**ثانيا**)،طرق الطعن في حكم شهر إفلاس شركة الأشخاص(**ثالثا**).

[1]-مساعدية رضوان و عون إيمان المرجع السابق،ص80 .

أولا: الجهة المخولة لطلب شهر الإفلاس

يمكن طلب شهر إفلاس شركة الأشخاص بطلب من:

1. من طرف المدين

لقد اوجب المشرع في المادة 215 من ق.ت.ج. على المدين سواء كان شخص طبيعي أو معنوي أن يبادر إلى إقرار بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوما من ذلك قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس، حيث يقدم طلبه إلى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بالوثائق التالية المنصوص عليها في المادة 218 ق.ت.ج.

- بيان المكان،
- بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية،
- بيان رقمي بالحقوق و الديون مع إيضاح اسم و موطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال و ديون الضمان، قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين و موطن كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة .[1]

إذا كان التاجر المدين طالب الإفلاس عبارة عن شركة ، و كانت هذه الأخيرة تتخذ شكل التضامن أو التوصية البسيطة ، وجب أن تشتمل التصريح على توقيع الشركاء الذين يملكون حق التوقيع في الشركة [2].

عليه، فانه يجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوما من توقفها عن الدفع و يوقع على هذا الإقرار كل الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص.

---

[1]- أمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم ، المرجع السابق.

[2]- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري ـ الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2004 ، ص 61 .

وبالرغم من طلب المدين بإعلان إفلاسه، تبقى المحكمة السلطة المطلقة في الاستجابة له أم لا فهي لا تلزم بشهر الإفلاس، بل عليها أن تتحقق من توافر شروط الإفلاس قبل الحكم بيه فإذا ثبت للمحكمة أن المدين غير تاجر أو انه اخطأ في فهم مركزه المالي، فظن ارتباكه الوقتي توقفا عن الدفع أو انه أقدم على تقديم التصريح رغم قدرته على الدفع بقصد الضغط على الدائنين و الحصول على صلح معهم يتضمن إبراءه من جزء من الديون ، وجب على المحكمة رفض طلب شهر الإفلاس [1].

2. شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين

نصت المادة 216 من القانون التجاري[2]:"**بأنه يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا بناءا على طلب احد دائنيه و هذا مهما كانت طبيعة الدين.**

وفي هذا الإطار يجوز للدائن أن يقوم بهذا الطلب بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني غير أن هذه الخطوة تدخل الدائن أحيانا في مشاكل خاصة ما تعلق منها بمسألة الإثبات فيما يتعلق بالتاريخ الحقيقي للتوقف عن الدفع [3].

3. شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة

بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 216 ق.ت.ج، يحق للمحكمة دائما ومن تلقاء نفسها افتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس ، و ذلك بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا ، إن هذا النص يخالف القواعد العامة التي تقضي بان لا تحكم المحكمة بشيء لم يطلب منها لذا كثيرا ما انتقد حق المحكمة في هذه المسألة.

[1]-سعولي سارة و رميلة كهينة، المرجع السابق ، ص 28 .

[2]-أمر رقم 75/ 59 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، المرجع السابق .

[3]-رشدي مهجي وميهوب أيمن ، المرجع السابق ، ص ص 29 ، 30 .

ومع ذلك فهذا الحق يمثل وسيلة حماية مصالح الدائنين الغائبين أو الذين منعتهم الظروف من تقديم الطلب للمحكمة.

وهذا و يتعين على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بافتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تستمع للمدين أو تستدعيه قانونا ، فهذا شرط قانوني لاستعمال المحكمة حقها في المبادرة التلقائية، و هذا الاستماع أو الاستدعاء يطبق أيضا على الشريك المتضامن في حالة إعلان إفلاس الشركة التي ينتسب إليها[1].

ثانيا : المحكمة المختصة بشهر الإفلاس

لتحديد المحكمة المختصة يجب التطرق إلى الاختصاص النوعي ثم الاختصاص المحلي.

1. الاختصاص النوعي

بالرجوع إلى الإجراءات المدنية و الإدارية نجد انه تطرق إلى المحكمة المختصة التي تفصل في منازعات الإفلاس و التسوية القضائية في القسم الثاني من المادة 536 مكرر إلى غاية 536 مكرر 7 و أصبح الفصل في منازعات الإفلاس و التسوية القضائية يؤول للمحاكم التجارية المتخصصة[2] طبقا للمادة 536 مكرر التي تنص على :" تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه :

[1]-راشد راشد ، المرجع السابق ، ص ص ،240 - 241 .

[2]-سلماني الفضيل ، **محاضرات في مقياس الأوراق التجارية و التسوية القضائية** ، لطلبة السنة الثالثة ، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2023-2024 ، ص، 15 .

- منازعات الملكية الفكرية
- منازعات الشركات التجارية لا سيما منازعات الشركاء و حل و تصفية الشركات[1].

2. الاختصاص الإقليمي

تنص الفقرة الثالثة من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي :

" في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة " [2].

من خلال هذا النص يتضح أن الاختصاص الإقليمي لمنازعات الشركات يؤول إلى :

- محكمة مكان افتتاح الإفلاس
- المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشركة.

ثالثا طرق الطعن في حكم شهر إفلاس شركة الأشخاص

لقد أورد القانون التجاري طرق الطعن العادية في أحكام الإفلاس وهي:

[1]-أمر رقم 08 /09 ، مؤرخ في 18 صفر 1429 ، الموافق ل 27 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ، ج ،ر،ج،ج، عدد 21 المؤرخ في 2008/04/23 ، المعدل و المتمم .

[2]- أمر رقم 08 / 09 ، المؤرخ في 27 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المعدل و المتمم، المرجع نفسه.

1. المعارضة

هي طريقة عادية للطعن في الأحكام القضائية الغيابية، و تقضي القواعد العامة أن المعارضة لا تجوز لمن كلن طرفا في الحكم، فالمشرع الجزائري نص على الطعن بالمعارضة في أحكام الإفلاس في المادة 231 من ق.ت.ج التي حددت ميعاد المعارضة في أحكام الإفلاس بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ صدور الحكم ، أما بالنسبة للإحكام الخاضعة لإجراءات الإعلان و النشر في الصحف لا يسري الميعاد فيها إلا من تمام أخر إجراء مطلوب ، الملاحظ أن المشرع ولكي يحقق السرعة في الفصل في قضايا الإفلاس قد جعل ميعاد المعارضة قصيرا مقارنة بميعاد المعارضة المطبق على باقي الأحكام[1].

2. الاستئناف

حددت نص المادة 234 ق.ت.ج مدة الطعن بالاستئناف في أحكام الإفلاس بعشرة أيام تبدأ من يوم تبليغ الحكم المتعلق بالإفلاس أو بالتسوية القضائية، والمجلس القضائي، هو الذي يفصل في هذه الأحكام المستأنفة، على أن يصدر قراره فيها خلال ثلاثة أشهر، ويكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته.

في المقابل، استثنى المشرع الجزائري في المادة 232 ق.ت.ج بعض الأحكام من التعرض لأي طريق من طرق الطعن، و هذه الأحكام هي :

- الأحكام التي تصدرها المحكمة والتي تقرر بمقتضاها بشكل معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ تحدده.
- الأحكام التي تفصل فيها المحكمة و المتعلقة بالطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصاته.

[1]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص ،75 .

- الأحكام الخاصة ، بالإذن في استغلال المحل التجاري[1].
- تجدر الإشارة، في حالة صدر المجلس القضائي قراره بتأييد الحكم المستأنف فيه، كان هذا القرار حجة قبل الجميع إي يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الكافة ،
- أما إذا قضي بإلغائه ، فإن جميع آثاره تزول .ضف على ذلك، تسري هذه القواعد على جميع الأحكام التي تصدر في الدعاوى الناشئة عن الإفلاس أو التسوية القضائية[2].

[1]-راشد راشد ، المرجع السابق ، ص ص، 244 - 245 .

[2]-سعولي صارة و رميلة كهينة ،المرجع السابق ، ص 47 . .

المبحث الثاني
إجراءات تنظيم شهر إفلاس شركة الأشخاص

بمجرد صدور حكم شهر إفلاس شركة الأشخاص، تنشأ مجموعة من الإجراءات والتدابير، يقوم بها أشخاص التفليسة، ولكل واحد منهم دور لتحقيق مهمة الفصل وتحقيق مصلحة الدائنين.

من هذا المنطلق، يتعين التركيز على أشخاص التفليسة والتي تتكون إما عن طريق الأشخاص غير القضائية أو القضائية **(المطلب الأول)**، ثم تسليط الضوء على إدارة أعمال التفليسة شركة الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
أشخاص التفليسة

حدد المشرع الجزائري فئة من الأشخاص تقوم بإدارة ورقابة التفليسة، فلكل واحد مهمة محددة جاء النص عليها في التشريع الجزائري، وهو ما يمكن اقتصاره في هذا المطلب بحيث تم بتقسيمه إلى الأشخاص غير القضائية **(الفرع الأول)** والأشخاص القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
الأشخاص غير قضائية

يدخل ضمن الأشخاص غير القضائية في شهر الإفلاس شركة الأشخاص، المدين وجماعة الدائنين، كونهم أصحاب الديون، علاوة على ذلك، يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي للإشراف على إجراءات التفليسة وإدارتها ومنه تعيين مراقب أو أكثر لهاته العملية.

أولا: المدين

يؤدي الحكم بشهر الإفلاس إلى غل يد المدين من التصرف في أمواله[1].

وتغل يد المدين المفلس من التصرف في أمواله بمجرد صدور حكم بالتفليسة فكل شخص من أشخاص التفليسة يلعب دور أساسي في إدارتها[2].

وبالعودة إلى المادة 242 من القانون التجاري[3]، أجاز المشرع استخدام المدين لتسهيل عملية الإفلاس من الناحية العملية وهذا عن طريق ترك المفلس في محله التجاري قصد تقديم مساعدته للوكيل المتصرف القضائي[4].

فيمكن للقاضي المنتدب أو الوكيل المتصرف القضائي استدعاء المدين المفلس لحضور إجراءات تصفية الديون، وعملية اقفال **الدفاتر** التجارية وجرد كل أمواله كما يجب على المدين المفلس حضور جمعية الدائنين لإبرام عملية الصلح إن وجدت[5].

كما أن المشرع الجزائري أجاز للمدين الذي لم يقم بدفع ديونه الحصول على تسوية ديونه إذا كان حسن النية، وهو ما حدده نظام تطبيق الإفلاس.

---

[1]- بن داود إبراهيم، **نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن**، دار الكتاب الحديث للنشر، مصر 2018، ص، 92.

[2]- فضيل نادية، **الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري**، طبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص، 45.

[3]- نصت المادة 242 من الأمر رقم 75 /59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم على أنه:" **للمدين أن يحصل لنفسه ولأسرته على معونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناء على اقتراح وكيل التفليسة**

ويجوز الإذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب"

[4]-فضيل نادية، المرجع السابق، ص، 48.

[5]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص،79.

ثانيا: جماعة الدائنين

بمجرد صدور حكم إفلاس شركة الأشخاص ، تنشأ بقوة القانون جماعة تدعى بجماعة الدائنين[1]، وهم جميع الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الامتياز العام التي تنشأ ديونهم قبل الحكم، فيخرج ضمن جماعة الدائنين الدائنون المرتهنون وأصحاب الامتياز الخاص، ويدخلون على سبيل التذكير أو المراجعة فقط[2].

1. تكوين جماعة الدائنين

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس تكوين جماعة الدائنين وهذه الأخيرة تقوم بدور كبير في تسيير شؤون التفليسة للوصول إلى حل يضمن حقوق الدائنين[3].

وفضلا على ذلك ينظم إلى جماعة الدائنين كل صاحب حق ثابت يتم استدعائهم عن طريق الوكيل المتصرف القضائي بواسطة صحف وإعلانات رسمية[4]. ويتم تمييز بين الدائنين إما عن طريق نشوء الدين أو عن طريق صفة الدين.

---

[1]- غيلان نصر أحمد ، "إفلاس الشركاء المتضامنين كأثر مترتب على إفلاس شركات الأشخاص"، مجلة الجامعة الوطنية العدد 12، لسنة 2020، ص، 144.

إفلاس الشركاء المتضامين كأثر مترتب على إفلاس شركات الأشخاص طبقاً للقانون اليمني DISPONIBLE SUR LE SITE : | SemanticScholar Consulté le :26/05/2024 a 23 :35.

[2]- شريقي نسرين، المرجع السابق، ص، 50.

[3]-العكيلي عزيز، **الوسيط شرح القانون التجاري، الجزء الثالث: أحكام الإفلاس والصلح الواقي**، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص، 109.

[4]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص، 95.

أ-عن طريق تاريخ نشوء الدين

تتكون جماعة الدائنين من الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم الإفلاس ، ويجب التمييز بين الديون المتعلقة بالتزامات تعاقدية والديون الناتجة عن المسؤولية التقصيرية، إلا أنه بالنسبة للديون الناشئة عن المسؤولية التقصيرية فيؤخذ بتاريخ وقوع الفعل الضار وليس بتاريخ صدور التعويض الحكم[1].

ب- عن طريق صفة الدين

لقد حدد القانون الجزائري تكوين جماعة الدائنين، دائنين عاديين ودائنين ذات الإمتياز العام، ولا تشمل هذه التشكيلة الدائنين المرتهنين وأصحاب امتياز الخاص كون أن حقوقهم مؤمنة بضمانات الخاصة تخول لهم استيفائها[2].

هذا ما نصت عليه المادة 245 من القانون التجاري الجزائري وعلى أنه: "**يترتب على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وفق كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين ، وبناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا**"[3].

[1]- راشد راشد، المرجع السابق، ص ،226.

[2]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 82.

[3]-أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

2. الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

اختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين فهناك من يراها شركة وبعض الآخر يراها جمعية، في حين يراها البعض مؤسسة خاصة بالقانون التجاري[1]

بينما الرأي الراجح اعتبر جماعة الدائنين هي مؤسسة خاصة بالقانون التجاري يحكمها نظام قانوني خاص تنظيمها محدد من قبل القانون[2].

ثالثا: المراقبون

تنص المادة 240 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**للقاضي المنتدب أن يعين في أي وقت بأمر يصدره، مراقبا أو اثنين من الدائنين.**

ولا يجوز أن يعين مراقبا أو ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب ، أي قريب أو نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة"[3].

فالقاضي المنتدب يعين مراقب أو اثنين لمراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي وسبب ذلك يرجع أن الدائنين هم أولى من غيرهم للحفاظ على حقوق الدائنين، والحفاظ على أموال التفليسة، وكذا مراقبة أعمال وكيل التفليسة[4].

---

[1]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 82.

[2]-شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 551.

[3]- أمر رقم 75/ 59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4]- تيقرين أمال ومعداوي ليدية، **شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادةالماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص، 35.

وتتمثل مهمة المراقبة فيما يلي:

- فحص الميزانية والتقرير المقدم من ممثل الشركة.
- مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي
- تحقيق يسير إجراءات التفليسة ونيابة عن هيئة الدائنين[1].

رابعا: الوكيل المتصرف القضائي

يؤدي الحكم المعلن للإفلاس إلى غل يد المدين بقوة القانون، ويحل محله شخص آخر يسمى وكيل التفليسة، لكن بعد صدور الأمر رقم 23/96 المؤرخ في09يوليو 1996 أصبح يطلق عليه الوكيل المتصرف القضائي[2].

1. إجراءات تعين الوكيل المتصرف القضائي

يتم تعيين الوكيل المتصرف بموجب الحكم الصادر بالإفلاس من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[3]. وتتكون اللجنة الوطنية وفقا المادة 9 من أمر رقم 23/96

- قاضي المحكمة العليا رئيسا.
- قاضي من مجلس المحاسبة عضوا.
- قاضي حكم لدى المجلس القضائي عضو.
- قاضي حكم من المحكمة عضوا.
- عضو من المفتشية العامة للمالية.
- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضوا.

[1]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص، 33.

[2]-أمر رقم 23/96، المؤرخ 09يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق.

[3]-بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص، 98.

- خبيران (02) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوين.
- ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين أعضاء.

أثناء ممارسة الوكيل المتصرف القضائي مهامه يخضع إلى عملية التفتيش التي تقوم بها النيابة العامة، وكما يلتزم بتقديم كل المعلومات والوثائق الضرورية وليس له الحق التمسك بالسر المهني في هذا الإطار[1].

2- مهام الوكيل المتصرف القضائي

إن أهم أدوار التي يمارسها الوكيل المتصرف القضائي يتولى تسير أموال الغير، و ممارسة وظائف المساعدة ويراقب تسيير هذه الأموال كما أنه يتولى القيام بالتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها[2].

في المجمل فإن مهام الوكيل المتصرف القضائي:

- عملية الجرد.
- التمثيل القضائي.
- وضع الأختام.
- دعاوى وتصالح وتحكيم.
- الاستمرار في استغلال المحل التجاري[3].

[1]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص،86.
[2]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص، 100.
[3]-تيقرين أمال و معداوي ليدية، المرجع السابق، ص، 37.

الفرع الثاني
الأشخاص القضائية

تشترك مجموعة من الأشخاص القضائية في تسيير دعوى شهر إفلاس شركة الأشخاص، وهو ما نحاول دراسته على النحو التالي القاضي المنتدب **(أولا)**، النيابة العامة **(ثانيا)** محكمة التفليسة **(ثالثا)**.

أولا: القاضي المنتدب

تنص المادة 235 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية، بأمر رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة. ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال إدارة التفليسة، أو التسوية القضائية.**

فيجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية، وبنوع خاص سماع المدين المفلس أو القبول في تسوية قضائية و مندوبيه ومستخدميه و دائنيه أو شخص آخر"[1].

والقاضي المنتدب له عدة مهام نستخلصها فيما يلي:

- مراقبة أعمال وإدارة التفليسة.
- يتلقى تصريحات المدين المفلس.
- يتولى فصل في كل الشكاوي و الطلبات التي تقدم ضد ما قام به الوكيل المتصرف في ظل ثلاثة أيام.
- إحالة تقرير الدين يتلقاه الوكيل المتصرف القضائي إلى وكيل الجمهورية المادة 257 من القانون التجاري الجزائري.

[1]-أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- تعيين مراقب أو مراقبان اثنين من بين الدائنين أو عزلهم وفق ما يقرره أغلبية الدائنين.
- تقديم تقرير شامل إلى المحكمة وفق النص المادة 235 من القانون التجاري الجزائري.
- تولى رئيسة جمعية الدائنين وتحديد وقت ومكان انعقادها وفق المادة 315 من القانون التجاري.
- في حالة وفاة المدين يتم سماع لأرملته ورثته الحاضرين.
- القيام بعملية بحث وتحري وأجزاء الخبرة، في حالة فحص الميزانيات أو تقرير التصرفات التجارية[1].

ضف إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري نص على إمكانية الطعن في قرارات القاضي المنتدب، والذي نص عليه في المادة 237 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**تودع أوامر القاضي المنتدب فورا بكتابة ضبط المحكمة، وتجوز المعارضة خلال عشرة أيام من حصول الإيداع، يتعين القاضي المنتدب في الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة، وحينئذ يجوز لأولئك الأشخاص رفع المعارضة في مهلة عشرة أيام من ذلك الإخبار.**

وترفع المعارضة بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة، وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة لها.

وللمحكمة أن تنظر تلقائيا في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال عشرة أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة"[2].

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص، 107.

[2]- أمر رقم 59/75، المؤرخ 26 في سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ثانيا: النيابة العام

بالعودة إلى القانون التجاري الجزائري نجد أنه لم ينص صراحة على اعتبار أن النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، إلا بالرجوع إلى مختلف المواد المنظمة للإفلاس يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتراف ضمنيا بأن النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة[1].

فقد نصت المادة 230 من القانون التجاري على أنه: " **يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخص للأحكام الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية.**

ويضمن هذا المخلص النيابات الرئيسية لتلك الأحكام ونصوصها"[2].

وبذلك نجد المادة 266 من القانون التجاري الجزائري أشارت إلى أن النيابة العامة لها الحق في حضور عملية جرد أموال المفلس والاطلاع على جميع المحررات والدفاتر المدين.

ويلاحظ أن المشرع المصري، نص صراحة على أن النيابة العامة شخص من أشخاص التفليسة، وعليه يجب إدراج نص صريح في القانون التجاري الجزائري يقر بذلك، فدور النيابة هو حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام الشيء الذي يخول النيابة العامة الحق في رفع دعاوى الإفلاس لكي يكون لها ما للخصوم من حقوق و الوجبات، فالغاية من إدخال النيابة العامة ضمن أشخاص التفليسة هو حماية المصلحة العامة والاقتصاد الدولي في فترة الأزمات الاقتصادية كون أن الإفلاس من النظام العام الأمر الذي يسمح للنيابة العامة التدخل في هذه المسائل[3].

[1]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق، ص،96.

[2]- أمر رقم 59/75،المؤرخ 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق، ص.ص97- 96 .

ثالثا: محكمة التفليسة

حسب نص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري: "**يمكن أن تفتح كذلك التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على "تكليف الدائن" بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه، ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في أجل محدد. ويمكن المحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونا**"[1].

ويتضح من هذه المادة أن المحكمة المختصة شخص من أشخاص التفليسة، أعطى لها المشرع صلاحية تسليم القضية من تلقاء نفسها إذا لم يقدم المدين إقرار خلال 15 يوم من تاريخ توقفه عن الدفع أو إذا لم يبادر أحد دائنيه برفع الدعوى القضائية ضده[2].

ويبرز دور المحكمة كشخص من أشخاص التفليسة من خلال أن رئيس المحكمة هو الذي يقترح على رئيس المجلس القضائي، تعيين القاضي المنتدب في بداية كل سنة قضائية، كما أن المحكمة المختصة تفصل في الإفلاس بالأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب قد تعدلها أو تبطلها ولها السلطة التقديرية بوضع الأختام على الخزائن والدفاتر والأوراق التجارية والمحلات التجارية التابعة للمدين[3].

[1]-أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق

[2]-أمغار أمال و حرزون هانية، **التسوية القضائية في القانون التجاري**، مذكرة شهادة لنيل الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019-2020، ص، 29.

[3]- رشدي مهجي و أيمن ميهوب، المرجع السابق، ص، 40.

المطلب الثاني
إدارة أعمال التفليسة

بالعودة إلى أحكام القانون التجاري نجد أنه نص بصريح العبارة على مجموعة من الإجراءات لإدارة أعمال التفليسة المتمثلة في حصر أموال الشركة **(الفرع الأول)**، وإثبات الديون وتثبيتها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
حصر أموال الشركة

من المسائل الهامة التي تطرح بعد صدور حكم بشهر الإفلاس شركة الأشخاص هي كيفية المحافظة على أموالها كونها بمجرد صدور الحكم تمنع من إدارة أموالها والتصرف فيه، ولحل هذه الإشكالية ألزم القانون الوكيل المتصرف القضائي وضع الأختام، وجرد أموال شركة الأشخاص وقفل الدفاتر وإعداد الميزانية.

أولا: وضع الأختام على أموال شركة الأشخاص

بهدف حماية الدائنين من أعمال المدين، فبمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس ترفع يد المدين من تسيير أمواله والتصرف فيها، فالمحكمة تأمر في حكمها الصادر بشهر الإفلاس بوضع الأختام على مخازن المفلس ومكاتبه ودفاتره وسنداته وأمتعته وموجوداته[1].

فالوكيل المتصرف القضائي ملزم بتنفيذ الأمر الصادر عن المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، وتضع الأختام على أموال المدين لتفادي إتلافها أو هلاكها وتخريبها إضرارا بالدائنين[2].

---

[1]-محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص، 149.

[2]-سلماني الفضيل **الإفلاس في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص،99.

وهو ما توضحه المادة 258 من القانون التجاري على أنه: "**للمحكمة التي تحكم بشهر التسوية القضائية أو الإفلاس، أن تأمر بوضع الأختام على الخزائن والحافظات والدفاتر والأوراق والمنقولات والأوراق التجارية والمخازن والمراكز التجارية التابعة للمدين وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي يحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد يكون وضع الأختام على أموال كل منهم**"[1].

وفي حالة ما إذا كانت الأموال المشار إليها في الفقرة السابقة واقعة خارج دائرة اختصاص المحكمة المختصة يوجه إعلان بذلك إلى قاضي المحكمة التي توجد أموال المفلس في دائرة اختصاصها، ومع ذلك في حالة تواري المدين عن الأنظار أو اختلاس كافة أمواله أو بعضها، جاز للقاضي إصدار الحكم المشار إليه في الفقرة الأولى أن يضع الأختام سواء تلقائيا أو بناء على طلب أحد الدائنين أو بعض منهم"[2].

لكن في حالة إذا كانت بعض أموال شركة الأشخاص تقع خارج اختصاص المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، يجب إعلان ذلك إلى رئيس المحكمة التي تكون في دائرة اختصاص أموال الشركة، وهو بدوره يقوم بوضع الأختام على هذه الأموال إخطار رئيس المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس دون انتظار وضع الأختام على أموال المفلس[3]. هو ما ورد في المادة 258 الفقرة الثانية من القانون التجاري[4].

وقد منع المشرع وضع الأختام على بعض الأشياء، وهي الملابس والأثاث والأمتعة الضرورية للمفلس وهذا بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي[5].

---

[1]-أمر رقم 59/75،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- المرجع نفسه.

[3]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص،99.

[4]- أمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، المرجع السابق

[5]- العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص، 231.

وفقا لنص المادة 260 من القانون التجاري الجزائري تنص على أنه: "**إذا أمرت المحكمة بوضع الأختام فللقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة إعفاءه من وضع الأختام على الأشياء التالية أو الإذن له باستخراجها:**

1- المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين والأسرة، طبقا للبيان المعروضة عليه،

2- الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك،

3- ما يلزم استعماله في نشاطه الصناعي أو مؤسسته إن كان رخص له باستمرار الاستغلال.

ويقوم وكيل التفليسة بتحرير قائمة جرد بالأشياء المشار إليها في هذه المادة مع تقويمها ويكون هذا بحضور القاضي المنتدب الذي يوقع المحضر"[1].

أما بالنسبة للأشياء التي تستخرج من الحفظ تحت الأختام فهي الدفاتر والمستندات الحسابية، والأوراق المالية التي تشترط عرضها للقبول، ومنه القاضي المنتدب يقوم باستخراجها من الحفظ تحت الأختام وتسلمها للوكيل المتصرف القضائي بعد جردها في محضر بيان أوصافها[2].

ثانيا: جرد أموال شركة الأشخاص

إن غرض المشرع من وضع الأختام هو الحفاظ على أموال المفلس تمهيدا لجردها وتسليمها إلى وكيل التفليسة[3].

[1]- أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص،101.

[3]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص، 151.

وهو ما نصت عليه المادة 263 من القانون التجاري على أنه: "**يتقدم وكيل التفليسة بطلب، خلال ثلاثة أيام لرفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد**"[1].

فبعد رفع الأختام على أموال المدين المفلس تبدأ عملية الجرد وهذا بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا برسالة موصى عليها تتكون من قائمة الجرد التي تحرر بنسختين تضع أحدها مباشرة لدى كاتبة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس ويحتفظ الوكيل المتصرف القضائي بالنسخة الثانية[2].

هو ما نصت عليه المادة 8 من الأمر 23/96 على أنه: "**يمكن للمحاكم بصفة استثنائية، وبأمر مسبب، تعيين الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص، ولو كانوا غير مسجلين في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين، بشروط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن المنصوص عليها في المادة 6 أكلاه**"[3].

وفي حالة الحكم بشهر الإفلاس المدين بعد وفاته ولم تحرر بعد قائمة الجرد، والوفاة كانت قبل قفل قائمة الجرد فتحرر القائمة وتستكمل بحضور الورثة وفق ما نصت عليه المادة 265 من القانون التجاري الجزائري[4].

بما أن الإفلاس يتعلق بالنظام العام فقد خول المشرع للنيابة العامة طبقا للنص 266 من القانون التجاري الجزائري حضور عملية الجرد لتحقق و الاطلاع على كل محرر والمستندات من المحررات والمستندات والدفاتر المتعلق بالإفلاس [5].

---

[1]- أمر رقم 59/75، المؤرخ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص،101.

[3]- أمر رقم 23/96، المؤرخ في 09يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، المرجع السابق.

[4]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص ص170-169.

[5]- المرجع نفسه، ص، 170.

بعد انتهاء من عملية الجرد تسلم البضائع والنقود وسندات الدين المطلوبة للمفلس والدفاتر والأوراق إلى الوكيل المتصرف القضائي فيوقع على استلامها اسفل قائمة الجرد[1].

وهو ما نصت عليه المادة 267 من القانون التجاري على أنه: "**عند إتمام قائمة الجرد في حالة شهر الإفلاس، تسليم لوكيل التفليسة البضائع والنقود وسندات و الحقوق و الدفاتر والأوراق ومنقولات وحاجات المدين ومن ثم تأخذها في عهدته بإقرار يحرره في أسفل قائمة الجرد**"[2].

ثالثا: قفل الدفاتر وإعداد ميزانية

يقوم الوكيل المتصرف القضائي باستدعاء المدين عن طريق رسالة موصى عليها، مع طلب علم الوصول لتقديم دفاتره خلال ثمانية وأربعين ساعة وهذا وفق مقتضيات المادة 253 القانون التجاري[3].

علاوة على ذلك، إن لم يقم بإيداع ميزانية يتولى الوكيل المتصرف القضائي بوضعها بصفة فورية ومستعينا بذلك بالدفاتر والمستندات الحسابية والمعلومات والأوراق يودعها لدى كتابة ضبط كما هو منصوص في المادة 256 من القانون التجاري[4].

كما يجب على الوكيل المتصرف القضائي تقديم للقاضي المنتدب بيان موجزا على جميع ديون الشركة خلال شهر من صدور حكم شهر الإفلاس ويقوم القاضي المنتدب بدوره بإحالة هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية.

---

[1]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص، 151.

[2]-أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]-تيقرين أمال و معداوي ليدية، المرجع السابق، ص، 254.

[4]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص، 171.

الأمر الذي نصت عليه المادة 257 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**يقدم وكيل التفليسة خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين وأسباب وخصائص هذا المركز.**

ويقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان فورا إلى وكيل الجمهورية مشفوعا بملاحظاته، فإذا لم يقدم إليه ذلك البيان في المهلة المحددة، وجب عليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك وأن يوضح له أسباب التأخير"[1].

الفرع الثاني
اثبات الديون وتثبيتها

من المسائل الجوهرية التي يجب إدارتها بعد صدور حكم شهر إفلاس شركة الأشخاص هي التأكد من جميع الديون التي تشتمل ذمتها، ولهذا أوجب المشرع الجزائري على جميع الدائنين بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس إرفاق جميع المستندات، وتمر هذه المرحلة بثلاثة مراحل ستطرق إليها في هذا الفرع تقديم الديون **(أولا)** تحقيق الديون **(ثانيا)**، قبول الديون وتثبيتها**(ثالثا)**.

أولا: تقديم الديون

يجب تقديم الديون وعرضها لتحقيق بشأنها ومدى صحتها على جميع الدائنين العاديين والممتازين والمرتهنين وأصحاب حقوق الاختصاص سواء تحصلوا على حكم نهائي بديونهم قبل صدور حكم الإفلاس أو لم يتحصلوا على ذلك، تقديم ديونهم في التفليسة وع رضها على التحقيق[2].

[1]- أمر رقم 59/75،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 108.

في المقابل ذلك فإن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات والتي أدرجها المشرع في المادة 280 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **تقبل مؤقتا وبصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب حالة:**

1- الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصحيح ولم تكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون.

2- الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية"[1].

كما وضع المشرع ضابطا زمنيا يتمثل في شهر واحد يبدأ سريانه منذ صدور حكم بشهر الإفلاس كمهلة للانضمام إلى التفليسة وينتج على ذلك عدم قبول المتخلفين في توزيع الأموال، وفق لنص المادة 281 من القانون التجاري الجزائري[2].

ثانيا: تحقيق الديون

يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية أموال المفلس تصفية جماعية وتوزيعها على جماعة الدائنين، الأمر الذي يستلزم التحقق من صفة الدائنين وكذلك ديونهم[3].

وهو ما أكدته المادة 280 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس بالتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها.**

[1]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص، 181.

[2]- المرجع نفسه، ص، 182.

[3]- يوسف دلاندة، **القانون التجاري**، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص، 343.

ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه، ويتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنه المختار"[1].

يتم إجراء تحقيق الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي، بمساعدة المراقبين، وحضور المدين، و بعد استدعائه قانونا برسالة مسجلة مع طلب علم الوصول، و للدائنين أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات سواء كانت كتابية أو شفاهية[2].

عند إتمام تحقيق الديون يوقع القاضي المنتدب على كشف الديون في حدود ثلاثة أشهر الموالية لصدور حكم الإفلاس ثم يقوم الوكيل المتصرف القضائي، بإيداع كشف الديون لتحقيقها وقراره المتخذ في ذلك لدى كتابة ضبط المحكمة التفليسة، غير أنه يمكن مخالفة الميعاد المتعلقة بثلاثة أشهر في حالات استثنائية بموجب أمر يصدره القاضي المنتدب وفق لما جاءت به المادة 283 من القانون التجاري الجزائري [3].

ثالثا: قبول الديون وتثبيتها

يحدد الوكيل المتصرف القضائي قائمة الديون المقبولة للتفليسة، وهذا بعد انقضاء مهلة عشرة أيام المقررة للمنازعة في الديون[4].

---

[1]- تنص المادة 280 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس والتسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مسنداتهم مع جدول ببيان الأوراق المقدمة والمبالغ المطالب بها ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه ويتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات التي صدر نشها شخصيا وعند الاقتضاء بموطنهم المختار**"

[2]- راشد راشد، المرجع السابق، ص،275 .

[3]- بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص، 182.

[4]-هاني دويدار، محمد السيد الفقي، **أوراق التجاري والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص، 477.

كما يقوم وكيل التفليسة بتنفيذ قرار القاضي المنتدب، كما يودع وكيل التفليسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور حكم بشهر الإفلاس التي أجرى عليها التحقيق، غير أنه يمكن تجاوز الميعاد المذكور، وهذا في الأحوال الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 283 ق.ت.ج[1].

وهو ما نصت عليه المادة 283 من القانون التجاري الجزائري : **"بمجرد إتمام التحقيق وتوقيع القاضي المنتدب على كشف الديون، بحيث لا يتأخر ذلك عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية يودع وكيل التفليسة بكتابة ضبط المحكمة كشف الديون التي أجري تحقيقها مع ايضاح القرار المتخذ بخصوص المقترحات التي كان ابداها في شأن كل من هذه الديون.**

ويمكن في ظروف استثنائية، مخالفة الأجل المحدد أعلاه بأمر من القاضي المنتدب[2]

[1]- أحمد محمود خليل، **شرح الإفلاس التجاري في القانون التجاري الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض**، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص ص170-171.

[2]- أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفصل الثـاني
آثـار إفلاس شركـات الأشخـاص وتصفيتهـا

يعتبر نظام الإفلاس من أهم النظم القانونية المرتبطة بالنشاط التجاري للأفراد والمؤسسات ،والذي يتم تطبيقه في حالة وقوع الشركة في الإفلاس، فيعمل هذا الأخير على حماية المدين من دائنيه وحماية حقوق الدائنين فيما بينهم.

إضافة إلى ذلك فانه يعتبر إفلاس شركات الأشخاص سببا من أسباب انقضائها وبالتالي توزيع ما تبقى من موجودات الشركة بعد التصفية على الشركاء قسمة غرماء، بحيث نجد أن إفلاس الشركة في شركة الأشخاص يؤدي إلى إفلاس الشركاء.

على هذا الأساس يتعين في هذا الفصل إلى استعراض آثار إفلاس شركة الأشخاص و شركائها (**المبحث الأول**) ثم آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة وتصفيتها(**المبحث الثاني**)

.

المبحث الأول

آثار إفلاس المنصبة على شركات الأشخاص و شركائها

يترتب على شهر إفلاس الشركة رفع يدها فورا عن إدارة أموالها و قيام وكيل التفليسة بهذه الإدارة، وينتج رفع اليد على كل آثاره العادية المتعلقة بالوفاء إلى احد الدائنين و تعذر المقاصة[1].

وعليه، فإنه يمكن تقسيم آثار الإفلاس المنصبة على شركة الأشخاص إلى قسمين الآثار المترتبة عن حكم شهر إفلاس شركة الأشخاص (**المطلب الأول**) ثم آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الآثار المترتبة على شهر إفلاس شركات الأشخاص

يترتب على الحكم بشهر إفلاس شركة الأشخاص عدة آثار، وذلك قبل صدور حكم بشهر الإفلاس (**الفرع الأول**) ثم آثار الإفلاس بعد صدور الحكم (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

قبل صدور حكم الإفلاس

ترتب حكم إفلاس شركات الأشخاص آثار قبل صدور حكم الإفلاس فالتصرفات التي قامت بها لا تسري في حق جماعة الدائنين، فسوف نقوم في هذا الفرع إلى تعريف عدم النفاذ الوجوبي و ذكر شروطه و حالات عدم النفاذ الوجوبي.

أولا: المقصود بعدم النفاذ الوجوبي

سوف نقوم بتعريف عدم النفاذ الوجوبي ثم التطرق إلى شروطه وأخيرا حالاته.

[1]- الشواربي عبد الحميد، **الإفلاس**، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2000 ، ص ،269 .

1. تعريف عدم النفاذ الوجوبي

يقصد بعدم النفاذ الو جوبي عدم صحة بعض التصرفات التي قام بها المدين في مواجهة جماعة الدائنين، إذا ما أبرمت خلال فترة الريبة التي تبدأ من تاريخ التوقف عن الدفع إلى غاية تاريخ صدور الحكم ، فالمشرع يوجب على المحكمة أن تحكم بعدم نفاذ التصرف متى طلب الوكيل المتصرف القضائي ذلك .ولا تملك المحكمة أي سلطة لتقدير مثل هذه التصرفات ،فقط لها أن تتأكد من توفر الشروط ، و تحدد تاريخ التصرف و طبيعته و تحكم بعدم النفاذ، فعدم نفاذ هذه التصرفات المنصوص عليها قانونا يستوجب الحكم به،و تستلزم الحكم بعدم نفاذها[1].

ويجدر الإشارة إلى ضرورة التفريق بين عدم النفاذ و البطلان المنصوص عليه في المادة 103 من القانون المدني، إذ أن المقصود بعدم النفاذ هو أن العقد المبرم صحيح بين المدين المفلس و الغير المتعاقد معه ، غير أنه لا يحتج به في مواجهة جماعة الدائنين ، أما البطلان فيقصد به أن العقد المبرم غير صحيح[2].

2. شروط عدم النفاذ الوجوبي

تتمثل شروط عدم النفاذ الوجوبي فيمايلي:

أ ـ أن يصدر التصرف في فترة الريبة

وفترة الريبة أو الشك هي الفترة التي تفصل بين تاريخ التوقف عن الدفع و تاريخ صدور حكم الإفلاس، و تتولى المحكمة الإفلاس تقدير تاريخ التوقف عن الدفع ، ولها أن تعدله بأحكام لاحقة[3]،شريطة ألا يتجاوز تاريخ التوقف عن الدفع ثمانية عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.

---

[1]-بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص ،206.

[2]-نسرين شريقي، المرجع السابق، ص ،71 .

[3]-هاني دويدار، محمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص ،375 .

غير انه يجوز لوكيل التفليسة في شركة التضامن أن يطعن بعدم النفاذ في تصرفات الشركاء المتضامنين المتعلقة بأموالهم الخاصة نظرا لكون مسؤوليتهم مطلقة عن ديون الشركة المفلسة [1].

ب ـ أن يصدر حكم قضائي بعدم النفاذ الوجوبي

ذلك لان نظام عدم نفاذ التصرفات لا ينتج أثاره إلا إذا كان المدين مفلسا، فلا يكفي أن يكون متوقفا عن الدفع عن دفع ديونه لكي يتقرر جزاء عدم النفاذ و إنما لابد أن يكون قد صدر حكم الإفلاس ، و بعبارة أخرى لا مجال لتطبيق نظرية الإفلاس الفعلي و القول بعدم نفاذ التصرفات في مواجهة الدائنين و لو لم يكن قد صدر حكم بإفلاسه. ولا يؤثر في ذلك أن يكون اثر الإفلاس مرتدا إلى فترة ما قبل إشهار الإفلاس[2].

ج ـ أن يضر التصرف جماعة الدائنين

فعدم نفاذ التصرف مقرر لمصلحة جماعة الدائنين وليس لمصلحة المفلس، و بالتالي لا يجوز له أن يتمسك بالبطلان أو يطلبه في مواجهة من تعامل معه وصدر التصرف لمصلحته سواء أثناء قيام التفليسة أو بعد انتهاءها .

و لم يشترط المشرع تحقق الضرر بصورة صريحة، غير أن الفقه يشترط الضرر نظرا لان المحكمة يجب أن تصدر حكما بعدم النفاذ بعد أن تتأكد من الضرر اللاحق بجماعة الدائنين .

أما شرط المصلحة فهو من شروط رفع الدعوى فلا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له مصلحة و يباشر الوكيل المتصرف القضائي هذه الدعوى كممثل لجماعة الدائنين . [3]

---

[1]-بن عنتر ليلى، المرجع السابق، ص ،207.

[2]-هاني دويدار ، محمد السيد الفقي، المرجع السابق ، ص ،374 .

[3]-بن عنتر ليلى ، المرجع السابق ، ص، 207 .

ت ـ أن يكون ضمن الحالات المحددة بموجب المادة247 الفقرة الأولى سمن القانون التجاري الجزائري [1]

فالفقرة الأولى د ذكرت التصرفات التي تخضع للنفاذ الوجوبي على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال و بذلك لا يمكن الحكم بعدم النفاذ الوجوبي لأي تصرف خارج عن أحد هذه الحالات .

3. حالات عدم النفاذ الوجوبي

تتمثل حالات عدم النفاذ الوجوبي في:

أ .التبرعات

أخضعت المادة 247 ق ـ ت. ج لعدم النفاذ الوجوبي في مواجهة جماعة الدائنين كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض، لما يترتب عنها من ضرر نتيجة إنقاص الضمان العام للدائنين ، كما أن سوء نية المدين ظاهرة بقيامه بالتبرع في فترة الريبة بدل الوفاء بديونه[2].

---

[1]-نص المادة 247 من أمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري على ما يلي:" **لا يصح التمسك قبل جماعة الدائنين بما يلي من التصرفات الصادرة عن المدين منذ تاريخ التوقف عن الدفع:**

1- كافة التصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بغير عوض.

2- كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر"

3- كل وفاء مهما كانت كيفيته لدين غير حالة بتاريخ الحكم المعلن بالتوقف عن الدفع.

4- كل وفاء لدين حالة بغير الطريق النقدي أو الأوراق التجارية أو بطريق التحويل أو غير ذلك من وسائل الوفاء العادية

5- كل رهن عقاري اتفاقي أو قضائي وكل حق احتكار أو رهن حيازي يترتب على أموال المدين لدين سبق التعاقد عليها "

[2] -راشدي سعيدة ، **محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري** ، قسم قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بجاية ،2019 ، ص،59.

ب ـ عقود المعاوضة القائمة على عدم تناسب المقابل

من بين حالات عدم النفاذ الوجوبي التي نصت عليها المادة 247 ق ـ ت. ج ، كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الأخر أي عدم التكافؤ بين ما يعطيه المدين و ما يأخذه ، كان يشتري المدين بثمن باهظ أو يبيع بثمن بخس حيث أن هذه الحالة لا تشبه التبرع الذي ينعدم فيه الثمن أصلا، حيث يوجد المقابل و لكنه لا يتناسب مع قيمة ملكيته أو الانتفاع به ، مما يؤكد وجود نية سيئة من المدين للإضرار بدائنيه [1].

ت ـ التأمينات الضامنة لديون سابقة

تتحقق هذه الحالة عندما يكون الدين قد نشا عاديا في ذمة المفلس قبل فترة الريبة، ثم يقوم المفلس في فترة الريبة بتعزيزه بضمانات كانت غير موجودة أثناء نشوء الدين كالرهن الرسمي الحيازي ، فهذه التصرفات تخضع لعدم النفاذ الوجوبي لان الغاية منها هو تفضيل الدائن الذي خصه بالتأمين عن بقية عن بقية الدائنين العاديين [2].

لكن لا يتم تقرير عدم النفاذ الو جوبي في هذه الحالة الا اذا توفرت ثلاث شروط وهي:

- أن يكون الضمان قد وقع على دين سابق.
- أن يكون هذا الضمان في فترة الريبة.
- أن يرد هذا الضمان على مال مملوك للمدين المفلس.

[1]- بروك لياس ، **محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري** ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019 ، ص 52.

[2]-سلماني الفضيل ، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص 144 .

إن قيام المفلس بتعزيز الدين بضمانات قانونية لم تكن موجودة أثناء إبرام العقد هو دليل على سوء نية المفلس ، فالغاية من وراء هذه الضمانات هو تهريب الأموال حتى لا تدخل في مكونات التفليسة [1].

د ـ الوفاء غير العادي لديون حالة

إن الوفاء بالديون الحالة لا يعد باطلا ولايجوز التمسك به قبل جماعة الدائنين متى حصل بغير النقود و الطرق الأخرى للوفاء التي تحل محل النقود كتحرير أوراق تجارية و تظهيرها، وقد ذهب الفقه إلى اعتبار وفاء المدين بالشيء المستحق أصلا سواء أكان من النقود أو منة غير النقود صحيحا ، أما الوفاء بشيء آخر غير مستحق فيعد باطلا و جوبا و يعد وفاء بغير الشيء المستحق أصلا الوفاء بطريق الحوالة ، و الوفاء بطريقة المقاصة ، الوفاء بطريق البيع.

ج ـ الوفاء بالديون غير الحالة

حسب نص المادة 247 ق ـ ت.ج، يعد الوفاء بالديون قبل حلول الأجل باطلا و جوبا متى وقع في فترة الريبة ، فإذا ما وفى المدين المفلس المتوقف عن الدفع احد دائنيه بدين لم يحل اجله ، فان نيته في تفضيله واضحة و من شان ذلك الإخلال بقاعدة المساواة بين الدائنين، و يعد باطلا كل وفاء بدين لم يحل اجله سواء أكان الدين مدنيا أو تجاريا و سواء أكان ناشئا عن عقد أو عمل ضار [2].

ثانيا : عدم النفاذ الجوازي

إلى جانب عدم النفاذ الوجوبي اقر المشرع الجزائري بعدم النفاذ الجوازي الذي يتطلب التعرض عنه عرض تعريفه ثم شروطه و أخيرا حالاته .

---

[1]- المرجع نفسه.

[2]-راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص ،58.

1. تعريف عدم النفاذ الجوازي

يقصد بعدم النفاذ الجوازي ،انه يجوز للمحكمة أن تقضي بعدم سريان تصرفات المفلس التي أجراها في فترة الريبة ، إلا أن هذه السلطة التقديرية تتحدد بحسب طبيعة التصرف الصادر من المفلس إن كان يمس بالضمان العام لجماعة الدائنين أو لا .

فالغاية من هذا اقر المشرع لقاعدة عدم النفاذ الجوازي حتى لا يسمح للمفلس إبرام تصرفات تخرج عن نظام عدم النفاذ الوجوبي وتنقص من الضمان العام لجماعة الدائنين، فالمشرع و لكي يحقق فعالية التنفيذ على أموال المفلس جعل كل التصرفات التي ابرمها خلال فترة الريبة خاضعة إما لعدم النفاذ الوجوبي أو عدم النفاذ الجوازي [1].

لقد نص المشرع الجزائري على عدم النفاذ الجوازي في المادة 249 من القانون التجاري بأنه :"**يجوز القضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين للمدفوعات التي يؤديها المدين وفاء لديون حالة بعد التاريخ المحدد تطبيقا للمادة 247 و كذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ إن كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع** "[2].

2. شروط عدم النفاذ الجوازي

تتمثل شروط عدم النفاذ الجوازي فيما يلي:

أ ـ أن يقع التصرف في فترة الريبة

وهي الفترة الواقعة بين التاريخ الذي تحدد المحكمة للتوقف عن الدفع و تاريخ صدور حكم الإفلاس ، و يحسب في فترة الريبة اليوم المحدد للوقوف عن الدفع[3].

---

[1]-سلماني الفضيل ، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق ، ص ،145 .

[2] -أمر رقم59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ،المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[3]-احمد محمود خليل ، **الإفلاس التجاري و الإعسار المدني** ، الناشر منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص ،147 .

ب ـ علم المتعامل مع المدين بتوقفه عن الدفع

أي أن يكون الشخص المتعامل مع المدين على علم بإخلال مركزه المالي و توقفه عن الدفع حيث نصت المادة 249 من القانون التجاري صراحة على هذا الشرط [1]، و لا يلتزم العلم بغش المدين و انصراف نيته إلى الإضرار بالدائنين[2].

ت ـ صدور التصرف من المفلس

أي أن يقع التصرف محل عدم النفاذ الجوازي من شخص المدين المفلس و لا يعتد بالتصرفات التي تجرى لحسابه من الغير كوجود وفاء من الغير لصالحه أو تبرع لفائدته فما يهمنا هو حصول التصرف باسمه و لحسابه [3].

ث ـ ارتباط التصرف بأموال المدين

لا يخضع عدم النفاذ الجوازي لما يجريه المدين من تصرفات مما أذن له بالتصرف فيه كالإعانة المالية التي تمنح له أو بوصفه وليا أو قيما على الغير .

خ ـ المطالبة ببطلان التصرف من الوكيل المتصرف القضائي:

يمكن أن يطالب الوكيل المتصرف القضائي بعدم نفاذ التصرف بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين[4].

3. حالات عدم النفاذ الجوازي

وفق لنص المادة 249 و 250 من القانون التجاري الجزائري نستنج أن هناك مجموعة من التصرفات تكون قابلة لعدم النفاذ الجوازي وهذه التصرفات هي :

---

[1]-بروك لياس ، المرجع السابق ، ص، 57 .

[2]-مصطفى كمال طه ، **الأوراق التجارية والإفلاس**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1997 ، ص ،373 .

[3] -بن داوود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص، 123 .

[4]-بروك لياس المرجع السابق ، ص، 57.

أ ـ التصرفات القابلة لعدم النفاذ الجوازي

خلافا لما ورد بشان حالات عدم النفاذ الوجوبي الحصرية وفق نص المادة 247 القفرة الأولى نجد أن المادة 249 من القانون التجاري الجزائري جاءت عامة دون تخصيص مما يعني أن كل ما لا يندرج ضمن الحصر الوارد بشان عدم النفاذ الوجوبي فهو محل لعدم النفاذ الجوازي ، و بذلك يجوز المطالبة بعدم نفاذ عقود البيع بعوض و الإيجار بعوض .

لدلك فعدم الحصر في جوازية عدم نفاذ العديد من التصرفات هو إقرار لمبدأ حماية الدائنين ، و على ذلك ووفق ما تم ذكره سلفا فترتيب الرهون أو حقوق الامتياز أو أي تأمينات أخرى سيكون محل عدم النفاذ الوجوبي إذا ما تم إقرارها لديون سابقة ، بينما إذا ترتبت وقت نشوء الدين فهي تخضع لعدم النفاذ الجوازي، والأمر ذاته إذا ما ترتب عقد من عقود نقل ملكيته دون معاوضة و على العكس إذا ترتب بعد التوقف عن الدفع [1].

ب ـ الاستثناء الوارد عن عدم النفاذ الجوازي

أورد المشرع الجزائري استثناء على حالات عدم النفاذ الجوازي و بالضبط في حالة الوفاء بديون حالة وقت التوقف عن الدفع ، و كان الدائن عالما بهذا التوقف عن الدفع بحيث اعتبر عملية الوفاء صحيحة حسب نص المادة 250 من القانون التجاري و ذلك إذا تعلق الأمر بالوفاء بالسفتجة أو بالسند لأمر أو بالشيك ، فإذا كان الدائن المدين حاملا لورقة تجارية و قام المدين المفلس بوفاء هذه الورقة التجارية لحاملها و لو كان في فترة الريبة،فلا يمكن لجماعة الدائنين عن طريق الوكيل المتصرف القضائي الاعتراض على هذا الوفاء و طلب بطلانه ، و ذلك استنادا لنص المادة 247 من القانون التجاري الجزائري و ليس استنادا لنص المادة 249 من القانون التجاري الجزائري ، وهذا ما يؤكد دعم الائتمان التجاري التي تتسم به الأوراق التجارية[2].

[1]-بن داوود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص، 124.

[2]-بروك لياس، المرجع السابق ، ص، 58

لكن هذه الحماية المقررة لحامل السفتجة أو السند لأمر أو الشيك سرعان ما تنازل عنها المشرع في الفقرة الثانية من نص المادة 250 من ق ـ ت.ج و التي قضت بأنه: **"غير أن لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة ضد صاحب السفتجة ، أو في حالة السحب لأجل الحساب ضد الأمر بالسحب و كذلك ضد المستفيد من الشيك و أول مظهر للسند لأمر، بشرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع "[1].**

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بعد صدور الحكم

يترتب على صدور حكم الإفلاس عدة آثار فتكمن في غل يد شركة الأشخاص المفلسة من إدارة أموالها و الذي سوف نقوم بتعريفه و بيان طبيعته القانونية(**أولا**) ثم سنطرق إلى نطاق تطبيقها (**ثانيا**).

أولا: المقصود بغل يد الشركة من إدارة أموالها

سوف نقوم بتعريف غل يد الشركة من إدارة أموالها ، ثم سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لغل اليد .

1. تعريف غل يد شركة الأشخاص من إدارة أموالها

نصت المادة 244 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري بأنه:" **يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس، و من تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان وما دام في حالة الإفلاس . و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوى المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة "[2].**

---

[1]-أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

[2]- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

نستخلص من مضمون هذه المادة انه بمجرد صدور حكم الإفلاس ترفع يد شركة الأشخاص من إدارة أموالها بحكم القانون.

ويهدف المشرع الجزائري من هذه القاعدة حماية جماعة الدائنين من المدين نفسه و إقامة التوازن و المساواة بينهم، و تتميز قاعدة غل اليد بالأثر اللارجعي حيث تسري على أموال المدين الحاضرة و المستقبلية لصالح دائنيه من يوم صدور الحكم بشهر الإفلاس إلى غاية انتهاء التفليسة سواء كان ذلك عن طريق الصلح أو الاتحاد [1].

2. الطبيعة القانونية لغل يد المفلس

لقد ثار جدل فقهي حول الطبيعة القانونية لغل اليد ، فهناك من يرى بأنه نزع للملكية غير أن هذا الرأي انتقد باعتبار أن المدين المفلس يظل مالكا لأمواله حتى بعد صدور حكم شهر الإفلاس، و الدليل على ذلك إذا ما تم بيع أملاكه في مرحلة القيام ببعض الإجراءات التحفظية كبيع الوكيل المتصرف القضائي بضاعة على وشك التلف ، فالشيء المباع تنتقل ملكيته من المدين المفلس إلى المشتري [2].

هناك جانب من الفقه يرى غل اليد انه نوع من نقص الأهلية، يلحق بالمدين المفلس و لكن اعترض على هذا الرأي بان نقص الأهلية مقرر لحماية ناقص الأهلية لا ضده، وإذا قام بأي تصرف قانوني فانه يكون قابلا للإبطال لمصلحته ، في حين أن رفع يد المفلس عن التصرف في أمواله مقرر لمصلحة دائنيه لا لمصلحته [3].

إن التكييف الراجح لقاعدة غل يد المدين عن إدارة أمواله و إدارتها تعد بمثابة حجز شامل يقع على كل أموال المفلس الحاضرة والمستقبلية لصالح جماعة الدائنين، فالحجز الشامل لأموال

[1]- شريقي نسرين ، المرجع السابق ، ص، 61 .
[2]-أجراد حنان و جران نادية ، المرجع السابق ، ص، 40.
[3]-فضيل نادية ، المرجع السابق ، ص، 45.

المفلس تؤدي إلى عدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المفلس على حق جماعة الدائنين من تاريخ صدور حكم الإفلاس إلى غاية انتهاء التفليسة مع بقاء هذا التصرف صحيحا فيما بين أطرافه [1].

ثانيا : نطاق تطبيق قاعدة غل يد شركة الأشخاص من إدارة أموالها

يتحدد نطاق تطبيق قاعدة غل يد شركة الأشخاص من إدارة أموالها على كل التصرفات القانونية إضافة إلى منعها من ممارسة حق التقاضي .

1. التصرفات القانونية

يكون كل عمل قانوني يقوم به المفلس غير نافذ في مواجهة جماعة الدائنين، سواء كان العمل من أعمال الإدارة أو التصرف فانه لا يكون نافذ تجاه الدائنين .

و بالتالي لا ينفذ البيع أو الإيجار أو الرهن أو التامين أو الهبة أو القرض تجاه الدائنين، كذلك لا يحتج المفلس بإنشاء أوراق تجارية أو تظهيرها.

إذا كان التصرف مما لا يحتج به على الغير إلا بالقيد أو التسجيل أو غير ذلك من الإجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين إذا تم الإجراء بعد صدور حكم شهر الإفلاس .

ويمتد غل اليد ليشمل وفاء المفلس بديونه أو استفاء حقوقه ، و لا يستثنى من ذلك إلا الوفاء بالأوراق التجارية دون معارضة من وكيل التفليسة [2].

وفي بالمقابل نجد أيضا أن هناك بعض الأعمال و التصرفات التي لا تخضع لغل يد كأعمال المدين المفلس باعتباره وليا أو وصيا و كذا الأعمال و التصرفات المتعلقة بالمعيشة اليومية للمدين المفلس من مأكل و مشرب .

[1]- سلماني الفضيل ، **الإفلاس في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق ، ص، 155.

[2]- دويدار هاني ، محمد السيد الفقي ، المرجع السابق ، ص، ص 365- 366

كما أن هناك بعض الدعاوى التي تخرج عن قاعدة غل اليد و المتمثلة في الدعاوى الشخصية أي المتعلقة بالشخص المدين التي لا يجوز لوكيل التفليسة رفعها إنما يقوم المدين بمباشرتها بنفسه ، و من بين هذه الدعاوى نجد :

-الدعاوى الجزائية الخاصة ارتكبها المدين المفلس بغض النظر عمن رفعها سواء من النيابة العامة أو من طرف الضحية فالمهم أن هذه الدعوى ترفع على المدين المفلس مباشرة لا على وكيل التفليسة لان ذلك يدخل في حق الدولة في توقيع العقاب [1].

2. منع شركة الأشخاص من التقاضي

لا يصبح للشركة حق التقاضي في الدعاوي المتعلقة بذمتها المالية و إنما يكون ذلك للوكيل المتصرف القضائي، وقد استثنى الفقه انه يجوز للشركة متابعة الدعاوى التي تهدف إلى تحصيل التعويض عن المسؤولية المدنية للغير نتيجة خطا سبب لها ضررا [2].

و ينعكس هذا المبدأ على دائني الشركة بحيث لا يمكنهم توجيه الدعاوى ضد الشركة تحت طائلة عدم القبول شكلا ، وإنما توجه الدعاوى ضد الوكيل المتصرف القضائي ، غير انه ومن جهة أخرى يمكن أن تكون الشركة كمتدخلة في الخصام أو متدخلة فيه ، بحث يمكنها أن تتدخل عن طريق ممثلها القانوني في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف القضائي من طرف الدائنين من اجل حماية حقوقها و صيانتها احتياطيا[3].

---

[1]- أجراد حنان و جران نادية ، المرجع السابق ، ص، 48.

[2]-لطرش فاتح ، **إفلاس شركة التضامن** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2017 ، ص، 38 .

[3]-المرجع نفسه ، ص، 38 .

المطلب الثاني

أثار حكم الإفلاس المنصبة على الشركاء والمديرين

إن شمول آثار الإفلاس للشركاء في الشركة جاء كنتيجة حتمية يفرضها نظام التضامن نظرا لخصوصية هذه الشركة ، فإذا تم شهر إفلاس هذه الأخيرة فانه لابد أن يتضمن الحكم إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها، مهما اختلفت صفاتهم و مراكزهم القانونية لا كتسابهم صفة التاجر التي تعد الأساس القانوني لانصراف آثار الإفلاس إليهم[1].

هذا و سنحاول التطرق إليه من خلال تبيان آثار إفلاس شركة الأشخاص بالنسبة للشركاء في ظل مركزه القانوني **(الفرع الأول)** ثم سوف نتطرق إلى آثار إفلاس شركة الأشخاص بالنسبة للشريك الموصي و المدير القائم على الإدارة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

آثار إفلاس شركة الأشخاص بالنسبة للشركاء على حسب مركزهم القانوني

سوف نقوم هذا الفرع إلى التطرق إلى آثار إفلاس شركة الأشخاص بالنسبة للشركاء في ظل مركزهم القانوني بالتطرق إلى الشريك المتضامن ، المتنازل **(أولا)** ، المنسحب **(ثانيا)**، المتوفى **(ثالثا)** .

أولا :الشريك المتضامن

الشركاء المتضامنين هم الشركاء المسئولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ، شخصية و غير محدود و يتمتعون بصفة التاجر و هم عموما الشركاء عموما في شركات التضامن و الشركاء المتضامنين في شركات التوصية البسيطة [2].

---

[1]-بباشيوة حصدام و باشيوة جعفر، **إفلاس شركة التضامن و آثاره على الشركاء**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون خاص للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جيجل -2015-2016، ص ،91 .

[2]-لطرش فاتح ، المرجع السابق ، ص، 66 .

نصت المادة223 من ق ـ ت.ج على انه:" **في حالة قبول التسوية القضائية أو إشهار شركة مشتملة على شركاء مسئولين بالتضامن عن ديون الشركة، ينتج الحكم آثاره بالنسبة لهؤلاء الشركاء .**"[1].

فتطبيقا لهذا النص، فان إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين، الذين هم شركاء في شركة تجارية يعتبرون تجارا ،و يصبحون في حالة توقف عن الدفع في آن واحد مع الشركة إلا أن إفلاس احد الشركاء شخصيا ، و لو كان متضامنا أو مفوضا لا يؤدي إلى إفلاس الشركة .عندما لا تكون هذه الأخيرة في حالة توقف عن دفع ديون الشركة وذلك حتى و إن كانت الشركة قد تأسست بصورة مخالفة للقانون [2].

نصت المادة 563 الفقرة الأولى من ق ـ ت.ج بأنه :" **في حالة إفلاس احد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته ، تحل الشركة ، ما لم ينص القانون الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء**" [3].

وبذلك فان تقرير إفلاس الشركاء يحصل كنتيجة حتمية لإفلاس الشركة إذ يكفي من اجل تحقق شروط شهر إفلاس الشركاء المتضامنين تحقق الشروط اللازمة لشهر إفلاس الشركة، أي إثبات صفتها التجارية و توقفها عن دفع دين تجاري في ذات الوقت .

بما أن إفلاس الشركاء المتضامنين المذكورين في العقد التأسيسي للشركة يقع كنتيجة حتمية لإفلاس الشركة و بقوة القانون طبقا لنص المادة 223 من القانون التجاري، فان المحكمة تقضي بحكم واحد بشهر إفلاس الشركة وكل الشركاء المتضامنين حتى ولو كانت غير مختصة بشهر هؤلاء الشركاء ، كما لو كان موطن احد الشركاء أو بعضهم بعيدا عن مقر محكمة الإفلاس

---

[1]-أمر رقم 59/75،المؤرخ في26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم، المرجع السابق .

[2]-إلياس ناصيف ، **الشركات التجارية** ، الجزء الأول:الأحكام العامة للشركة ،الطبعة الثالثة ، د ـ د ـ ن ، بيروت ، 2008 ، ص، 290 .

[3]-أمر رقم 59/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري ،المعدل و المتمم ،المرجع السابق .

التي تخضع لدائرة اختصاص الشركة ، فان محكمة إفلاس الشركة هي من تكون ،مختصة بشهر إفلاس هؤلاء الشركاء لوجود ارتباط و صدور حكم شهر الإفلاس واحد[1].

فإذا لم يشتمل الحكم على أسماء الشركاء اقتصر الإفلاس على الشركاء المذكورة اسماهم في عقد الشركة و الأثر الوحيد الذي يترتب على إغفال الحكم بشهر إفلاس الشريك المتضامن أن وكيل التفليسة المعين لتفليسة الشركة لا يعتبر ممثلا لهذا الشريك[2].

ثانيا : الشريك المتنازل و المنسحب

سوف نستعرض الشريك المتنازل والشريك المنسحب

1.الشريك المتنازل

نصت المادة 560 من القانون التجاري الجزائري الجزائري :" **لا يجوز أن تكون حصص الشركاء مماثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء**"[3].

نستنج من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري أجاز للشريك بالتنازل عن حصته متى وافق جميع الشركاء على ذلك .

فقد يحدث أن يتنازل شريك متضامن عن حصته لأخر و يتم قيد هذا التنازل، ففي هذه الحالة لا يسال المتنازل عن الديون اللاحقة على تنازله ، و إنما يسأل عنها المتنازل إليه ، لكن الإشكال يثور فيما يخص الديون السابقة عن ا لتنازل فيما إذ كانت تبقى في مسؤولية المتنازل أم تنتقل إلى المتنازل إليه ، و بالتالي معرفة الشخص الذي يلحق إليه آثار الإفلاس[4].

---

[1]- لطرش فاتح ، المرجع السابق ، ص ص، 67 - 68 .

[2]- الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص، 268 .

[3]- أمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم ،المرجع السابق .

[4]- لطرش فاتح ، المرجع السابق ، ص ص، 71 - 70 .

ويرى بعض الفقهاء أن التنازل عن الحصة لا يفيد حوالة الديون،وإنما يعني أن المتنازل إليه يحل محل المتنازل في حقوقه و التزاماته ، فتبرأ هذا الأخير من ديون الشركة دون الحاجة إلى الرضا من جانب دائنيها .

غير أن الرأي الراجح فقها و قضاء هو تقرير مسؤولية المتنازل الشخصية و التضامنية لهذه الديون، حتى لو كان قد اشترط على المتنازل إليه صراحة أن يحل محله في لديون السابقة و السبب في ذلك يرجع إلى أن التنازل ينطوي على حوالة الدين ، و لا تسري هذه الحوالة على الدائن إلا إذا أقرها .

فان حصل مثل هذا القرار برئت ذمة المتنازل عن الديون السابقة على شهر تنازله و انتقل الالتزام بها إلى المتنازل إليه [1].

3. الشريك المنسحب

نصت المادة 220 الفقرة الثانية على انه:"**يجوز طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية لشريك متضامن في اجل عام قيد انسحابه في سجل التجارة إذا كان التوقف عن الدفع سابقا لهذا القيد .**"[2].

قد ينسحب الشريك المتضامن من الشركة قبل شهر إفلاسه و مع ذلك يخضع للإفلاس بدوره بالرغم من انسحابه ، شريطة أن يكون انسحابه لاحق لتاريخ توقف الشركة عن الدفع .

يتم شهر إفلاسه في اجل سنة من قيد انسحابه ، فالعبرة هنا بقيد الانسحاب و ليس الانسحاب من الناحية الفعلية دون قيد [3].

[1] -العريني محمد فريد ، **الشركات التجارية** ، د.د.ن، الاسكندرية ، 2022 ، ص ص، 160 -161 .

[2] -أمر رقم 59/75المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[3] -لطرش فاتح ، المرجع السابق ، ص، 69 .

والجدير بالذكر أن عدم استفاء الشريك المنسحب للشروط المنصوص عليها قانونا حتى و لو كان تاريخ توقف الشركة عن دفع ديونها كان بعد انسحابه منها فان الإفلاس يشمله هو أيضا، وهذا تبعا لفكرة الأمور الظاهرية وهو تعامل الغير مع الشريك باعتباره شريكا في الشركة.

كما أن اجل سنة يبدأ من تاريخ شطب الشريك المنسحب اسمه من السجل التجاري وفي حال عدم الشطب فانه يعفى من الاستفادة من هذا الأجل فصفته التجارية تبقى قائمة إلى غاية شطبه من السجل التجاري .

كما ألزم المشرع الجزائري بإلحاق جميع التغيرات و التعديلات التي تطرأ أثناء انسحاب الشريك من الشركة و قيامه بإجراء الشطب و النشر في السجل التجاري و هذا يكون حجة على الغير المتعامل مع الشركة[1]،وهذا طبقا لنص المادة 561 الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري [2].

ثالثا : الشريك المتوفى

إذا ما ورد بند في العقد التأسيسي للشركة يجيز حلول ورثة الشريك المتوفى محله فان حدث و إن تعرضت الشركة للإفلاس، يطبق عليهم الإفلاس لاكتسابهم صفة التاجر وقت توقف الشركة عن الدفع، و استثناءا إذا كانوا قصر فإنهم لا يسألون إلا بقدر أموال تركة مورثهم الشريك ، و في حال عدم حلول الورثة محله و كان توقفت الشركة عن دفع ديونها سابق لوفاته، فانه تعرض لشهر إفلاسه تبعا لإفلاس الشركة و هذا خلال اجل سنة من وفاته و إلا سقط الحق في شهر إفلاسه إذا ما فاتت هذه المدة ، و يتم ذلك بإقرار أحد ورثته أو يكون بإعلان احد الدائنين عن ذلك .

[1]-باشيوة صدام و باشيوة جعفر ، المرجع السابق ، ص ص، 95 -96 .

[2]- تنص المادة 561 من أمر رقم 59/75المتضمن القانون التجاري على ما يلي :"**و لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إلا بعد إتمام هذه الإجراءات و كذلك بعد النشر في السجل التجاري** ".

غير انه إذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية لاحقا لوفاة الشريك فان آثار الإفلاس لا تمتد إليه حتى ولو نشأت الديون محل التوقف عن الدفع قبل الدفع [1].

وتذكيرا بما سبق يشترط لشمول إفلاس الشريك المتوفى:

- نشوء الدين المتوقف عن دفعه أثناء حياة التاجر.
- وجوب توقف الشركة عن الدفع قبل و فاته، أي أن يكون قد توفي وهو في حالة توقف عن الدفع[2]
- رفع الدعوى الإفلاس خلال سنة من الوفاة.

الفرع الثاني

آثار الإفلاس بالنسبة للشريك الموصى و مدير الشركة

سوف نقوم في هذا الفرع إلى التطرق لآثار إفلاس شركات الأشخاص بالنسبة للشريك الموصى (**أولا**) المتدخل في الإدارة و مدير الشركة(**ثانيا)**

أولا: الشريك الموصى

إن الشريك الموصى يسال في حدود حصته و بالتالي يجب أن يتم تقديم حصته و التي تكون ،إما نقدية أو عينية [3] ، طبقا لنص المادة 563 مكرر واحد الفقرة الثانية من القانون التجاري الجزائري .

ونظرا للمسؤولية المحدودة للشريك الموصى، فان إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاسه حتى لو كان متمتعا بصفة التاجر في تجارة مستقلة.

---

[1]-باشيوة صدام و باشيوة جعفر ، المرجع السابق ، ص ص، 95 - 96 .

[2]-باشيوة صدام و باشيوة جعفر ، المرجع السابق ،ص، 96 .

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر ، **الشركات التجارية ـ النظرية العامة و شركات الأشخاص**، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص، 185 .

من المعلوم أن عنوان الشركة التوصية البسيطة يتضمن أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم بصفتهم أصحاب الحق في إدارة شؤون الشركة مما يجعل ذمم الشركاء المتضامنين و ذمة الشركة تشكل الضمان لدائني الشركة[1].

كما نصت المادة 563 مكرر خمسة من القانون التجاري بأنه :" **لا يمكن للشريك الموصى أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي و لو بمقتضى وكالة** "[2].

و يستفاد من نص هذه المادة على أن الشريك الموصي لا دخل له في إدارة الشركة، فلا يجوز له أن يقوم بعمل من أعمال الإدارة ، أو أن يكون مديرا للشركة ، و إنما يجب أن تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة، و إذا لم يعين مدير لشركة التوصية كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم.

والحكمة من حظر الشريك الموصى من التدخل في إدارة الشركة هي حماية الغير. كما هو الشأن في قاعدة منع ذكر اسم الموصى في عنوان الشركة. إذ يخدع الغير انه شريك متضامن مسئول مسئولية غير محدودة عن ديون الشركة ، ثم يتبين بعد ذلك انه شريك موصى لا يسال إلا في حدود حصته و لذلك حظر المشرع على الشريك الموصى التدخل في إدارة الشركة ليدفع هذا الخطأ الذي يقع فيه الغير [3].

ومن ناحية أخرى فان الشريك الموصى الذي يتدخل في أعمال الإدارة قد يورط الشركة في صفقات مالية كبيرة و غير مدروسة معتمدا في ذلك على محدودية مسئوليته بقيمة ما قدمه من

---

[1]-لطرش فاتح ، المرجع السابق ، ص، 72 .

[2]-أمر رقم 59/75 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[3]-مصطفى كمال طه ، **الشركات التجارية ـ الأحكام العامة في الشركات ـ شركات الأشخاص** ـ شركات الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1997 ، ص، 125 .

حصة في رأس المال فتتحمل الشركة و الشركاء المتضامنين نتيجة تصرفه هذا دون وجه حق و لا يتحمل هو إلا بحدود حصته في الشركة [1].

وإذا حدث وإن خالف هذا المنع فان الشريك الموصى سيتحمل بالتضامن مع الشركاء المتضامنين عن ديون الشركة و كل التزاماتها التي نتجت عن ممارسته للإعمال الممنوعة عنه قانونا .

لهذا السبب يشهر إفلاس الشريك الموصى تبعا لإفلاس الشركة شانه في ذلك شان الشريك المتضامن طالما أن تبرير إفلاس الشريك المتضامن هو مسؤوليته التضامنية و التي تتوافر بدورها لدى الشريك الموصى المتدخل في الإدارة [2].

ثانيا : آثار الإفلاس بالنسبة لمدير الشركة :

المدير بصفته ممثلا قانونيا لشركة يتولى أعمال الإدارة باسم الشركة و لحسابها ، لذا تلتزم

الشركة بجميع الأعمال التي يأتيها المدير في حدود اختصاصاته في الحدود التي لا تتعارض و غايات الشركة المحددة في عقد الشركة [3].

بالرغم من أن المدير ليس تاجرا و لا يطبق عليه أحكام الإفلاس إلا أن المشرع أورد حالتين اثنتين يشهر إفلاس المدير شخصيا وهذا طبقا لإحكام المادة 224 من القانون التجاري الجزائري [4]، و التي تنص على ما يلي :" **في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا :**

---

[1]-عباس مصطفى المصري ، **تنظيم الشركات التجارية شركات الأشخاص ـ شركات الأموال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002 ، ص، 143 .

[2]- لطرش فاتح ، المرجع السابق ، ص، 73 .

[3]- العكيلي عزيز، **الشركات التجارية ، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، د س ن ، ص، 131 .

[4]- أمر رقم 59/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- **إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بإعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما كانت أمواله الخاصة.**
- **أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل الديون الشخصية ، ديون الشخص المعنوي ".**

وفقا لنص المادة 224 من ق ـ ت. ج يمكن شهر إفلاس المدير القانوني للشركة، وكل قائم بالإدارة بطريقة فعلية أو بطريقة قانونية، مستتر أو ظاهر ، يتقاضى أجرا أو يعمل بالتبرع إذا توفرت شروط تتمثل في :

- صدور حكم يقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس
- أن يقوم بالتصرف في الشركة
- أن يتصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- أن يباشر استغلالا خاسرا يؤدي بطريقة جازمة إلى توقف الشركة عن الدفع بهدف
- تحقيق مصلحته الخاصة بطريقة تعسفية [1].

[1]- بن عنتر ليلى، المرجع السابق ، ص 254 .

المبحث الثاني

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة وتصفيتها

يهدف نظام شهر الإفلاس إلى التنفيذ الجماعي على أموال الشركة، التي توقفت عن دفع ديونها التجارية في الميعاد المحدد، ويقوم على عدة أسس أهمها حماية جماعة الدائنين.

فيعد الإفلاس من أحد أسباب المؤدية إلى انقضاء شركة الأشخاص، لذا أوجب القانون إخضاعها إلى إجراءات التصفية، ويعتبر هذا الإجراء ذو أهمية بالغة في حياة شركة الأشخاص لأنها تنشئ علاقات مع الغير.

وعلى هذا الأساس تصدت الدراسة في هذا المبحث بدراسة آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة **(المطلب الأول)**، وتصفية أموال شركة الأشخاص **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني شركة الأشخاص

يمكن تحديد آثار حكم شهر إفلاس شركة الأشخاص بالنسبة للجماعة الدائنين في وفق سريان الدعاوى والإجراءات الفردية **(الفرع الأول)** ثم سقوط أجل الديون **(الفرع الثاني)**، ورهن أموال الشركة لمصلحة جماعة الدائنين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

يهدف نظام الإفلاس إلى تحقيق العدل والمساواة بين الدائنين، ولتحقيق هذه الغاية يقتضي الأمر وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، فلو كان الأمر عكس ذلك، لحصل بعض الدائنين على كامل ديونهم دون الحصول البعض الآخر على شيء منها، لذا نجد المشرع الجزائري منع الدائنين من رفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات الفردية.

يتعين فما يلي الخوض في ، نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوى الفردية (أولا)، ثم الاستثناءات الواردة عن قاعدة وفق الدعاوى الفردية **(ثانيا).**

أولا: نطاق تطبيق قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية

وردت في نص المادة 245 على ق.ت.ج على أنه:" **يترتب على الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وفق كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين و بناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال، أما الدعاوى المنقولة أو العقارية وطرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو إن كان للمحكمة أن تقبل المفلس كخصم متدخل، وفي التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين، ووكيل التفليسة معا**"[1].

يتضح من خلال المادة المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري أقر مبدأ المساواة بين الدائنين، و مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية لا يقوم بها الدائن شخصيا، وإنما أوجب عليه الانضمام إلى جماعة الدائنين لتحقيق المساواة.

وقاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية تطبق على الدائنين العاديين وأصحاب حقوق الامتياز العام على قدم المساواة، ولا يجوز لأحدهم رفع دعوى على المفلس للحصول على دينه[2]أما بالنسبة الدائنين الآخرين فهم خارج هاته الجماعة، وهم الدائنون المرتهنون وأصحاب حقوق الامتياز الخاص، يمكن لهم رفع الدعاوى ومباشرة تنفيذ الإجراءات سواء كان قبل أو بعد حكم شهر

[1]- أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[2]- أحمد بسوني أبو الروس، **الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني: الاعمال والعقود، والأوراق التجارية، وعمليات البنوك والإفلاس**، الدار الجامعية، الإسكندرية، د.س.ن، ص،132.

الإفلاس[1]، وباستثناء هذه الفئة من الدائنين فإنه يجوز التنفيذ على أموال المفلس أو حتى الاستمرار فيها[2].

أما بخصوص توقيع الحجز على أموال الشركة المفلسة، فمجرد صدور حكم بشهر الإفلاس تحل الإجراءات التصفية الجماعية مكان الإجراءات الحجز الفردية لتحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة عن قاعدة وقف الدعاوى الفردية

ترد بعض الاستثناءات على قاعدة وقف الدعاوى والإجراءات الفردية، والتي تتمثل فيما يلي:

- يمكن تقديم معارضة من الدائن بصفة منفردة على حكم تحديد موعد التوقف عن الدفع، الذي حددته المحكمة خلال صدور حكم الإفلاس، أو في حكم لاحق، فيجوز لكل دائن طلب تعديل التوقف عن الدفع قبل انتهاء من إجراءات تحقيق الديون وتأييدها.
- لكل دائن تم تقديم دينه حضور إجراءات تحقيق الديون، ويجوز له بصفة فردية المنازعة والطعن في الدين الذي أحيل إلى التحقيق[4].
- لكل شخص دائن المشاركة في الصلح والمعارضة عليه مع المفلس، خاصة إذا رأى أن المفلس غير جدير بالاستفادة من الصلح، وهو ما المادة 323 الفقرة الأولى من ق.ت.ج التي تنص على: "**يحق لجميع الدائنين الذين كان لهم حق المشاركة في الصلح أو الذين حصل إقرار بحقوقهم منذ إبرامه، أن يعارضوا فيه، وتكون المعارضة مسببة ويتعين ابلاغها**

---

[1]- محمد السيد الفقي، **القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك**، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،2010، ص، 109.

[2]- المرجع نفسه، ص، 110.

[3]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 184.

[4]- المرجع نفسه، ص،185.

للمدين ووكيل التفليسة في ثمانية أيام التالية للصلح، وإلا كانت باطلة، وتتضمن إعلانات بالحضور لأول جلسة للمحكمة"[1].

- يمكن للدائن مباشرة الدعاوى التي ترفع ضد المدين المتضامن مع المفلس أو الوكيل المتصرف القضائي، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 291 ق.ت.ج على أنه:" **يحتفظ الدائنون بدعواهم بكامل حقهم ضد شركاء مدينهم في الالتزام، رغم إبرام الصلح"**
- لكل دائن اتخاذ إجراءات تحفظية لحماية حقوق جماعة الدائنين، ومن ثم يجوز لكن دائن قطع مواعيد التقادم، وتبليغ الأحكام التي تصدر لمصلحة جماعة الدائنين حتى يبدأ سريان ميعاد الطعن فيها، ومن ثم قيام بكل الإجراءات التي تكتسب صفة الأحكام النهائية.
- يمكن الاستئناف الأحكام القضائية التي تصدر ضد مصلحة جماعة الدائنين، و أوكل الوكيل المتصرف القضائي القيام بها.
- لا تمس قاعدة منع الدائنين من اتخاذ الإجراءات الفردية الطعن في الأوامر التي يصدرها القاضي المنتدب، فهو من ضمن أشخاص التفليسة المكلف بنوع خاص لمراقبة الأعمال من بدايتها إلى غاية اقفالها.

بالإضافة إلى ذلك فإن القاضي المنتدب وهو الذي يصدر أوامر التفليسة التي تودع أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس[2].

فيجوز المعارضة في هذه الأوامر خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها، ولكل دائن الحق في الطعن فيها بصفة فردية.

[1]- أمر رقم 59/75، المؤرخ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[2]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**،المرجع السابق، ص، 186.

الفرع الثاني
سقوط أجال الديون

نشير إلى أهمية سقوط أجال الديون **(أولا)**، ومجال تطبيقها**(ثانيا)**.

أولا: أهمية سقوط أجال الديون

يترتب على شهر الإفلاس سقوط الأجل الممنوح للمدين وحلول أجل ما عليه من ديون مؤجلة[1]، تسقط الأجل على الديون التي يكون المفلس مدينا فيها[2]، لأن الأجل يعتمد على الثقة والائتمان، فقد تزول هذه الثقة بسبب شهر إفلاس الشركة[3].

وعليه يؤدي تقرير سقوط أجال الديون إلى نزع الثقة من الشركة المفلسة حتى لا تتمكن من إبرام عملياتها مع الغير.

كما أنه ينتج عن سقوط الأجل تحقيق المساواة بين جميع الدائنين، كون أن ديونهم حال الأداء[4].

---

[1]- مصطفى كمال طه، **القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، العقود التجارية، عمليات البنوك، إفلاس**، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1999، ص، 626.

[2]- أحمد محمود خليل، **الإفلاس التجاري و الإعسار المدني**، المرجع السابق، ص،123.

[3]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2006، ص،446.

[4]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري المرجع السابق**، ص 188.

ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة سقوط أجال الديون

تنص المادة 246 الفقرة الأولى ق.ت.ج على أنه: " **يؤدي حكم الإفلاس والتسوية القضائية إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين**"[1].

يتضح من النص المذكور أعلاه، أن المشرع الجزائري قد حدد مجال قاعدة أجال سقوط الديون سواء كانت ديون عادية، أو ممتازة أو ديون تجارية أو مدنية، طالما أن الشركة توقفت عن تسديد ديون التجارية.

وترد على قاعدة سقوط أجال الديون بعض الاستثناءات وهي:

- عدم سقوط الديون التي للمفلس لدى الغير.
- عدم سقوط الديون التضامنية.

الفرع الثالث
رهن أموال الشركة لمصلحة جماعة الدائنين

ورد في نص المادة 254 من ق.ت.ج على أنه: "**يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لمصلحة جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى أموال التي يكتسبها من بعد أو لا بأول**"[2].

وكذا نص المادة 255 ق.ت.ج على أنه "**متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.**

[1]-أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق .

[2]- المرجع نفسه.

ويلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد بإسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة"[1].

من خلال المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد أولى حماية خاصة لمصلحة جماعة الدائنين، وهذا من أجل الحفاظ على ضمان العام لجماعة الدائنين، وتمكين قيام بإجراءات الرهن على كل أموال المدين المفلس لضمان استيفاء الدائنون لديونهم[2].

غير أن الرهن لا ينتج أثاره بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، بل يجب قيده في السجل التجاري[3]، فأصبح سريان الرهن مرتبطا بالقيد كوسيلة للشهر [4].

لذا يجب على الوكيل المتصرف القضائي بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس، ان يقيد رهنا على جميع أموال الشركة الأشخاص[5].

وتكمن أهمية قاعدة رهن أموال الشركة، مقررة لمصلحة جماعة الدائنين، كما أن إجراءات الرهن تستلزم التأشير على كل عقود الشركة المفلسة، لأن هذه الأملاك تم رهنها لمصلحة جماعة الدائنين، ومنه ويفترض سوء نية الغير الذي تعامل مع المفلس في هذه الحالة[6].

المطلب الثاني
تصفية أموال شركة الأشخاص

يقصد بالتصفية، إنهاء جميع العمليات التجارية للشركة واستيفاء حقوقها وجميع ديونها، وبيع أموال الشركة سواء منقول أو عقار، فهو إجراء وجوبي تخضع لها شركة أشخاص المفلسة.

---

[1]- أمر رقم 59/75، المؤرخ 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه .

[2]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 174.

[3]- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس**، المرجع السابق، ص، 450.

[4]- البارودي علي، **القانون التجاري، الأعمال التجارية و التجار، و المنشاة التجارية وشركات الأشخاص**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص، 167.

[5]- راشد راشد، المرجع السابق، ص، 266.

[6]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق، ص، 177.

ومن هذا المنطلق وجب التطرق إلى إجراءات تصفية أموال شركة الأشخاص **(الفرع الأول)**، وتوزيع حصيلة التفليسة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
إجراءات تصفية أموال شركة الأشخاص

منح المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراءات التصفية تتخذ من طرف المحكمة التجارية في إطار التنفيذ الجماعي على أموال الشركة[1]، ولأن شركة الأشخاص منذ نشأتها تقوم بعدة تصرفات مع الغير، ومنه يستوجب الأمر تسوية الوضعية من أجل المحافظة على مصلحة الشركة والوفاء بديونها.

وعلى هذا الأساس سنحاول في هذا الفرع دراسة تحصيل حقوق وديون شركة الأشخاص **(أولا)**، وبيع أموال شركة الأشخاص **(ثانيا)**.

أولا: تحصيل حقوق وديون شركة الأشخاص المفلسة

تنص المادة 350 من ق.ت.ج على أنه: " **يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين، وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون إخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة**"[2].

استنادا لنص المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يشترط على الوكيل المتصرف القضائي استشارة القاضي المنتدب أو محكمة الإفلاس لبيع منقولات شركة الأشخاص المفلسة.

---

1 -FIDEGNON Jacob , **Le règlement des procédures collective par le tribunal de premiers classe de Cotonou**, mémoire de fin de formation du cycle 2 ; filière : magistrature, école national d'administration et de magistrature (Enam), université d'abomey-calavi ,p. 12.

2- أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عكس حكم بيع المنقولات في المرحلة التمهيدية الذي اشترط الحصول على إذن القاضي المنتدب، أو عن طريق استدعاء المدين برسالة موصى عليه[1].

ثانيا: بيع أموال شركة الأشخاص

تختلف عملية بيع أموال شركة الأشخاص، بحسب ما إذا كانت منقولات أو عقارات.

1. بيع المنقولات

يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع كافة الحقوق التي تحوزها الشركة لدى الغير، بما فيها المنقولات.

حيث تتم هاته العلمية دون استشارة ممثل الشركة، ولا حضوره عكس الإجراءات التمهيدية التي تستلزم الحضور، وإذن من القاضي المنتدب لقيام بيع المنقولات، فالقاضي المنتدب يحدد طريقة وعملية بيع المنقولات وكافة إجراءات وقواعد سيرها، غير أن لكل صاحب مصلحة الطعن في قرار القاضي المنتدب أمام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس، ويتم وفق تنفيذ لهذا القرار بمجرد الطعن فيه[2].

ومن جهة أخرى، كأصل عام يتم بيع منقولات شركة الأشخاص عن طريق المزاد العلني، لكن استثناء يمكن أن تتم بناء على طلب الدائن أو الوكيل المتصرف القضائي، وإذن المحكمة جزافا في كل أصول أو جزء منها سواء كانت منقول أو عقار، وهو ما نصت عليه المادة 352 من

[1]- بن عبد العزيز سعيدة، **شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص، 126.

[2]- تيقرين آمال و معداوي ليدية، المرجع السابق، ص، 79.

ق.ت.ج على أنه: " **للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها**"[1].

2. بيع العقارات

تعد عملية بيع العقارات شركة الأشخاص من العمليات التي يشرف عليها الوكيل المتصرف القضائي، إلا أنه لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب.

كما أن المشرع الجزائري حدد مهلة شهرين للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز من تاريخ تبليغهم لحكم شهر الإفلاس، ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي لها الامتيازات أو رهون عقارية، وفي حالة انتهاء هاته المهلة يتعين على وكيل التفليسة البيع في المدة المحددة بالشهر، وهو ما نصت عليه المادة351الفقرة الثانية من ق.ت.ج على أنه: " **غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بإشهار الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية، وعند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر**"[2].

لكن في حالة عدم وجود أي مطالبة للبيع الجبري لعقارات المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع العقارات خلال مدة ثلاثة أشهر، كما وردت في أحكام المادة 351 الفقرة الأولى من ق.ت.ج التي تنص على أنه: "**إذا لم ترفع أية مطالبة، بمبيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع ويتعين عليه بالقيام بذلك خلال الثلاثة أشهر**"[3].

[1]- أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري،المعدل والمتمم،المرجع السابق .

[2]- أمر رقم 59/75،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم،المرجع السابق .

[3]-المرجع نفسه .

يفهم من نص المادة 349 الفقرة الثانية من ق.ت.ج [1]، أن للخزينة العامة الحق في المطالبة الفردية لديونهم الممتازة في حالة ما إذا كان الوكيل المتصرف القضائي لم يقم بتحصيل الدين في مهلة شهر من إخطاره.

والبيوع العقارية تتم وفق الإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في الحجوز العقارية، فالحجز يوقعه الدائن الحامل لسند تنفيذي، وهذا إما على حق عقاري ملك للمدين أو عقار بالتخصيص، فيجوز لدائن المرتهن أو لصاحب الامتياز، أو صاحب حق التخصيص الحجز على عقار حتى ضد الغير[2].

الفرع الثاني

توزيع حصيلة التفليسة

بعد الانتهاء من عملية بيع أموال شركة الأشخاص يتم التوزيع المبالغ الناتجة عن ذلك على دائنيها كل واحد حسب دينه، والوكيل المتصرف القضائي هو من يتولى هذه المهمة، التي لا تتم إلا بعد تنفيذ عدة أعمال سابقة على عملية القسمة.

وعليه إستعراض الأعمال التي يقوم بها المتصرف القضائي قبل توزيع أموال شركة الأشخاص **(أولا)** ثم خصومات التوزيع **(ثانيا)**، وطريقة توزيع المبالغ المتحصل عليها على الدائنين **(ثالثا)**.

[1]- نصت المادة 349 الفقرة الثانية من الأمر رقم 75 /59 ، المتضمن القانون التجاري الجزائري ، المعدل و المتمم أنه:" **"غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر، انذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند عدم وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة"**

[2]-سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 247.

أولا: أعمال التي يقوم بها المتصرف القضائي قبل توزيع أموال شركة الأشخاص

يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يقوم في اليوم الموالي لتحصيل إيداع تلك المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع، وذلك إما في خزينة المحكمة أو في البنك الذي يعينه القاضي المنتدب.

يلتزم الوكيل المتصرف القضائي تقديم بيانا شهريا عن مقدار المبالغ التي أودعها في خزينة المحكمة للقاضي المنتدب.

ولا يجوز سحب المبالغ التي قام الوكيل المتصرف القضائي بإيداعها، إلا إذا حصل على إذن من القاضي المنتدب، غير أنه إذا كانت الأموال مودعة في البنك فلا تسحب إلا بعد توقيع على شيك من طرف القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي[1].

ثانيا: خصومات التوزيع

قبل توزيع الأموال المتحصل عليها من عملية بيع يتعين خصم ما يلي:

1. كل مصروفات ومستحقات إدارة التفليسة، بما فيها أجر وكيل التفليسة، وأتعاب المحامي، مع جميع الديون التي تحملتها التفليسة بسبب هذه الإدارة.
2. الإعانة التي سجلت للمفلس وعائلته.
3. كافة المبالغ المستحقة للدائن أصحاب حقوق الامتياز العام[2].

ومن هذه الخصومات وردت في نص المادة 353 ق.ت.ج التي نصت على أنه: "**يوزع مبلغ الأصول، بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين وذوي الامتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة والمقبولة**

[1]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 248.
[2]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص، 192.

، ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم"[1].

ثالثا: طريقة توزيع المبالغ المتحصل عليها على الدائنين

بعد إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع عقارات ومنقولات المفلس، تخصم جميع المبالغ التي حددتها المادة 333 ق.ت.ج ، ثم بعدها يتم توزيعها على الدائنين بأمر من القاضي المنتدب الذي يقوم بدوره بتعين المبالغ التي سوف توزيعها.

ثم يخطر الوكيل المتصرف القضائي جميع الدائنين ببداية عملية التوزيع والقاضي المنتدب يصدر بعدها أمر التوزيع، ينشره في صحيفة يومية التي يشرف على تعينها[2].

كما يجوز للقاضي المنتدب القيام بتوزيع أصول شركة الأشخاص على عدة مراحل أثناء القيام بإجراء التوزيع، فيقوم بتوزيعها مرة واحدة بعد الإنتهاء من عملية التصفية[3].

ولا يمكن للوكيل المتصرف القضائي الوفاء إلا بمقابل تقديم السند المثبت للدين، ويشير على السند المبلغ الذي دفعه للدائن الذي أمر بدفعه، وفي حالة تعذر تقديم السند، فالقاضي المنتدب أن يقم بدفع بناءا على محضر تحقيق الديون، والدائن عليه أن يؤشر بالاستلام على هامش جدول التوزيع[4].

وتتم عملية توزيع أموال شركة الأشخاص على الدائنين بحسب مراعاة ترتيبهم كما يلي:

---

[1]-أمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري الجزائري ،المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص،251.

[3]- راشد راشد، المرجع السابق، ص، 343.

[4]-محمد السيد الفقي،المرجع السابق، ص، 193.

1. الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العام

يعتبر كل الديون المستحقة للخزينة العامة مثل: الرسوم والضرائب والغرامات وأجور العمال[1].

فيستوفي الدائنين حقوقهم من ثمن بيع المنقولات والعقارات، وهذه بالأولوية على غيرهم من الدائنين العاديين [2].

2. الدائنون المرتهنون على العقار وأصحاب الامتياز الخاص الواقع عليه

يتم في حالة بيع العقار المرتهن أو الذي يقع عليه حق الامتياز قبل القيام بعملية بيع العقارات، الخالية من التأمينات، ففي هذه الحالة يشترك الدائنون المرتهنون و أصحاب حقوق الامتياز الخاص حسب ترتيبهم[3].

وفي حالة عدم حصول هؤلاء الدائنون في توزيع ثمن العقار المرتهن على كامل ديونهم، فيمكن لهم الاشتراك في قسمة غرماء[4].

3. الدائنون المرتهنون المنقول وأصحاب حقوق الامتياز

في حالة ما قام الدائن المرتهن أو الممتاز ببيع المنقول المحمل بالرهن أو الامتياز قبل أي توزيع على جماعة الدائنين، فيمكن أن يوفي بحقه وارجاع ما بقي إلى التفليسة، وأما إذا كان الثمن أدنى من الدين، يشترك الدائن المرتهن أو الممتاز بما تبقى من الدين مع جماعة الدائنين بصفته دائن عادي[5].

---

[1]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 252.

[2]-محمد السيد الفقي ، المرجع السابق، ص، 193.

[3]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق، ص 252.

[4]-محمد السيد الفقي ،المرجع السابق، ص، 193.

[5]- المرجع نفسه ،ص، 194.

وإذا تم البدء في عملية توزيع أموال الشركة على جماعة الدائنين قبل أن يشرع الدائنون المرتهنون لمنقول وأصحاب الامتياز ببيع المنقول المحمل بالرهن، فلا يمكن لهم الاشتراك في توزيع ثمن المنقول مع الدائنين العاديين، عكس الدائنون المرتهنون والممتازون للعقار لأن عملية التنفيذ على المنقول أسهل عملية التنفيذ على عقار[1].

4. دائني جماعة الدائنين

خلال عملية التفليسة يجب استيفاء حقوق دائني جماعة الدائنين قبل جماعة الدائنين العاديين[2].

5. جماعة الدائنين العاديين

يتم توزيع أموال المفلس على عدة أصناف الدائنين وبالأولوية، فبعدها يتم تقسيم ما تبقى من أموال على الدائنين العاديين، الذين تم تحقيق وقبول ديونهم وتوزيع أموالهم على حساب قسمة غرماء بمعنى كل واحد يتحصل على مبلغ مناسب مع المبلغ الذي تم التحقيق فيه وقبوله[3].

بالنسبة للدائنين الذين لم يقدم دينهم لتحقيق في الأجل القانونية، يجوز لهم الاعتراض على عملية التوزيع لكن على حسابه الخاص، وهذا الإجراء لا يوقف عملية التوزيع[4].

وفي حالة ما إذا كان توزيع جديد للأموال قبل الفصل في الاعتراض، يمكن لهم الاشتراك بمبلغ الذي تعينه المحكمة وذلك بصفة مؤقتة، لكن إذا قبلت ديونهم نهائيا، فلا يمكن طلب أي شيء من التوزيع السابق، فيحصلون على دينهم فقط من التوزيعات اللاحقة من المبلغ

---

[1]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، س253.

[2]- راشد راشد، المرجع السابق، ص، 344.

[3]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري** ،المرجع السابق، ص، 254.

[4]- تيقرين أمال و معداوي ليدية، المرجع السابق، ص، 84.

غير مقسمة[1] وتحفظ هذه الأموال في خزينة المحكمة إلى غاية الفصل في النزاعات المتعلقة بالديون[2].

[1]- الشواربي عبد الحميد ، المرجع السابق،ص. ص218-217 .

[2]- سلماني الفضيل، **الإفلاس في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص، 252.

خاتمة

جاءت هذه الدراسة القانونية مستهدفة لشهر إفلاس شركات الأشخاص التي تمتاز باعتبارها شخصي المبني على الثقة والاستقرار.

ومقابل ذلك، إذا خالفت شركات الأشخاص الأحكام المنصوصة عليها في القانون التجاري يطبق عليها نظام الإفلاس الذي يهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية وتوزيعها على الدائنين كل حسب دينه، وغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله بعد صدور الحكم.

من خلال دراستنا لشهر إفلاس شركات الأشخاص توصلنا إلى النتائج التالية:

- بعد قرأتنا المتأنية في القوانين ذات الصلة نجد عدم وجود نصوص صريحة متعلقة بإفلاس شركات الأشخاص، مما أدى إلى إسقاط الشروط والأثار المترتبة على شخص الطبيعي.
- تكتسب شركة الأشخاص شخصية معنوية مستقلة، فشركة الأشخاص تكتسبها بمجرد قيدها في السجل التجاري، ومنه تطبق عليها أحكام نظام شهر الإفلاس.
- نستنج أن نظام شهر الإفلاس يطبق على الشخص المعنوي كشركة الأشخاص، بمفهوم المخالفة لا يجوز تطبيق شهر الإفلاس على شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية.
- يترتب على حكم شهر الإفلاس شركة الأشخاص عدة أثار فمنها ما يتعلق بها، ومنها ما يتعلق بجماعة الدائنين.
- فيما يخص الإطار القانوني لشهر إفلاس في شركة الأشخاص يفهم أن الإفلاس نظام قانوني ووسيلة لقمع الغش وإنشاء مجتمع تجاري عادل والحفاظ على استمرارية الاقتصاد الوطني.

- استنتجنا أن مجرد التوقف عن الدفع الشركات الأشخاص يؤدي إلى شهر إفلاسها، مما يعد إجحاف في حق الشركة.

- نلاحظ أن نظام الإفلاس لم يعرف أي تغير في القانون التجاري الجزائري، بمعنى انه ينظر دائما إلى الإفلاس كوسيلة لتنفيذ الجماعي على أموال المدين، كما أن نظام الإفلاس يهدف إلى حماية الغير على حساب المفلس.

- صدور حكم قضائي بشهر إفلاس شركة الأشخاص يقتضي إجراءات لتنفيذ وإدارة وحصر أموال التفليسة وتحقيق ديونها، وينتهي إشهر الإفلاس شركة الأشخاص بزوال مصلحة الدائنين أو انتفائها أو بالصلح القضائي في حالة توقف نشاط الشركة، ومما يخلف إلى تسريح العمال التي تخلق البطالة، ومنها انهيار الاقتصاد الوطني.

- يؤدي إفلاس شركات الأشخاص، إلى التوقف عن الدفع

- وفي سبيل تجاوز كل ذلك نبادر إلى تقديم بعض الاقتراحات وهي:

- وضع أحكام خاصة بإفلاس شركات الأشخاص، دون خضوعها لأحكام المتعلقة بإفلاس الشخص الطبيعي، وانصراف هذه الآثار للشركاء قد يصطدم بصعوبات واقعية تتطلب وجود نصوص صريحة تعالج هذا الموضوع.

- تحديد بدقة الشروط التي يترتب وجودها الحكم بإشهار شركات الأشخاص، مع ضبط مفاهيم كتوقف الشركة عن دفع الديون و شروط الدين المتوقف عن دفعه.

- يجب تحديد قيمة الدين الأدنى لرفع دعوى الإفلاس، لأن الأمر لا يخدم مصالح شركة الأشخاص، بحيث مجرد توقف عن دفع يتم رفع دعوى الإفلاس حتى ولو كانت قيمة الدين غير معتبرة.

- لابد من إنشاء نظام قانوني كفيل بإنقاذ شركة الأشخاص خاصة من توقف عن الدفع، هذا من أجل الحفاظ وحماية الشركة من استمرارية في نشاطها، كما يجب على المشرع الجزائري وضع نظام فعال وتدابير وقائية للحفاظ على استمرار نشاط شركات الأشخاص، ومساعدتها على التخطي مجمل الصعوبات المالية، مما يسمح بحماية الاقتصاد الوطني.

قائمة المراجع

أولا. باللغة العربية

أ-الكتب

1. أحمد بسوني أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الثاني: الأعمال والعقود، والأوراق التجارية، وعمليات البنوك والإفلاس، الدار الجامعية، الإسكندرية،د.س.ن.
2. أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994
3. ـــــــــــــــ، شرح الإفلاس التجاري في القانون التجاري الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقص ، منشأة المعارف، الإسكتدرية،2002.
4. البارودي علي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، والمنشاة التجارية وشركات الأشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
5. الشواربي عبد الحميد ، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000.
6. العكيلي عزيز، الوسيط شرح القانون التجاري، الجزء الثالث: أحكام الإفلاس والصلح الواقي، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان 2008.
7. ـــــــــــ، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة مقارنة فقهية قضائية في الأحكام العامة والخاصة ، دار الثقافة للنشر التوزيع ،عمان، د.س.ن.
8. إلياس ناصيف، شركات التجارية، الجزء الأول: أحكام العامة للشركة، الطبعة الثالثة، د.د.ن، بيروت، 2008.
9. بلعساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الأول:النظريات العامة وشركات الأشخاص، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر،2014.
10. بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر، الإسكندرية، 2018.

11.بن عنتر ليلى، شرح أحكام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، بيت الأفكار، الجزائر،2020.

12. راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.

13.شريقي نسرين، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس،الجزائر ،2013.

14.عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

15.عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية-التاجر-شركات التجارية، الطبعة مصححة، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

16. فضيل نادية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، طبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر التوزيع،عمان ،2012.

18.محمد بن بارك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، الطبعة الأولى، مكتبة القانون و الاقتصاد، رياض، 2014.

19.محمد فريد العريني، الشركات التجارية، د.د.ن، الإسكندرية،2022

20. محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

21._____، القانون التجاري الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

22. مصطفى كمال طه، شركات التجارية، أحكام العامة في الشركات، -شركات الأشخاص- شركات الأموال،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

23. _____، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.

24._____ ، القانون التجاري، الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، إفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999

25. _____، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006

26. هاني دويدار، محمد السيد الفقي، أوراق التجاري والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

27. يوسف دلاندة، القانون التجاري، الطبعة الأولى، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية

ب-1. الأطروحات الجامعية:

- سلماني الفضيل،الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2017.

ب.2. المذكرات الجـامعية

1. أجراد حنان وجران نادية، إفلاس شركات الأشخاص وآثاره، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند، البويرة،2015-2016.

2. أمغار أمال وحرزون هانية، التسوية القضائية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2019-2020.

3. باشيوة صدام وباشيوة جعفر، إفلاس شركات التضامن وأثاره على الشركاء، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص والأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2015-2016.

4. بن عبد العزيز سعيدة، شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018-2019

5. تيقرين أمال ومعداوي ليدية، شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

6. رشدي مهجي وأيمن ميهوب، الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي،برج بوعريريج ،2022-2023.

7. سعولي سارة و رمولي كهينة، شروط الإفلاس في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2014-2015.

8. مساعدية رضوان وعون إيمان، الشروط الموضوعية لتطبيق الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي ، تبسة،الجزائر،2016- 2017.

9. لطرش فاتح، إفلاس شركات التضامن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أكلي محند أولحاج ، بويرة، 2017.

ج-المقال الإلكتروني

- غيلان نصر أحمد، إفلاس الشركاء المتضامنين كأثر مترتب على إفلاس شركات الأشخاص، مجلة الجامعة الوطنية العدد 12، لسنة 2020، 115-157.

إفلاس الشركاء المتضامين كأثر مترتب على إفلاس شركات الأشخاص طبقاً للقانون اليمني Consulté le :26/05/2024 a SemanticScholar | DISPONIBLE SUR LE SITE : 23 :35

ه.النصوص القانونية

1. أمر رقم 58/75، المؤرخ في20 رمضان عام1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج ،عدد78، مؤرخ في30 /1975/09،المعدل والمتمم.

2. أمر رقم59/75، المؤرخ في 20 رمضان عام1395الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري،ج.ر.ج.ج، عدد 101، مؤرخ في 1975/12/19، المعدل و المتمم.

3. أمر رقم 23/96، المؤرخ في 23صفر1417الموافق ل9 يوليو1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 43، مؤرخ في 10 /1996/07.

4. أمر رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 27 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 21 ، مؤرخ في2008/04/23، المعدل المتمم.

و-المطبوعـات الجامعية:

1. بروك لياس محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجارية، تخصص القانون الخاص، قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.
2. راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019.
3. سلماني الفضيل، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية والإفلاس و التسوية القضائية، لطلبة السنة الثالثة ، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2023-2024.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

- **FIDEGNON Jacob**, Le règlement des procédures collective par le tribunal de premiers classe de Cotonou, mémoire de fin de formation du cycle 2; filière : magistrature, école national d'administration et de magistrature (Enam), université d'abomey-calavi،2011.

فهرس المحتويـات

قـائمة المختصـــرات

مقدمة 1
الفصل الأول الإطار القانوني لشهر إفلاس شركات الأشخاص 5
المبحث الأول مفهوم شهر إفلاس شركة الأشخاص 7
المطلب الأول تعريف الإفلاس.....7
الفرع الأول مقصود الإفلاس 7
أولا: التعريف اللغوي 7
ثانيا: التعريف الفقهي 8
ثالثا: التعريف القانوني 8
الفرع الثاني التطور التاريخي لنظام الإفلاس.....9
أولا : في القانون الفرنسي 9
ثانيا: في القانون الجزائري.....10
1.مرحلة قبل الاستقلال.....10
2.المرحلة الانتقالية من 1962الى 1975 10
3.مرحلة ما بعد سنة 1975.....11
الفرع الثالث خصائص نظام الإفلاس.....12
أولا: الإفلاس من النظام العام.....12
ثانيا: تجريم الإفلاس 13
ثالثا: إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس 13
رابعا: بساطة إجراءات الإفلاس.....14
خامسا: تقرير مبدأ المساواة بين الدائنين في الحصول على حقوقهم 15
المطلب الثاني الشروط المكونة لشهر إفلاس شركة الأشخاص 15
الفرع الأول الشروط الموضوعية لشهر إفلاس شركة الأشخاص 15

أولا: صفة التجارية للشركة.....15
1.شركة التضامن.....16
2.شركة التوصية البسيطة.....16
3.شركة المحاصة.....17
ثانيا : التوقف عن الدفع.....18
1.شروط التوقف عن الدفع.....19
2.إثبات التوقف عن الدفع.....20
3.تحديد التوقف عن الدفع.....20
الفرع الثاني الشروط الشكلية لشهر إفلاس شركات الأشخاص.....21
أولا: الجهة المخولة لطلب شهر الإفلاس.....22
1.من طلب المدين.....22
2.شهر الإفلاس بناءا على طلب الدائنين.....23
3.شهر الإفلاس من تلقاء المحكمة.....23
ثانيا : المحكمة المختصة بشهر الإفلاس.....24
.1الاختصاص النوعي.....24
2.الاختصاص الإقليمي.....25
ثالثا طرق الطعن في حكم شهر إفلاس شركة الأشخاص.....25
1.المعارضة.....26
2.الاستئناف.....26
المبحث الثاني إجراءات تنظيم شهر إفلاس شركة الأشخاص.....28
المطلب الأول أشخاص التفليسة.....28
الفرع الأول الأشخاص غير قضائية.....28
أولا: المدين.....29

ثانيا: جماعة الدائنين.....30
1.تكوين جماعة الدائنين.....30
2.الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.....32
ثالثا: المراقبون.....32
رابعا: الوكيل المتصرف القضائي.....33
1.إجراءات تعين الوكيل المتصرف القضائي.....33
2- مهام الوكيل المتصرف القضائي.....34
الفرع الثاني الأشخاص القضائية.....35
أولا: القاضي المنتدب.....35
ثانيا: النيابة العام.....37
ثالثا: محكمة التفليسة.....38
المطلب الثاني إدارة أعمال التفليسة.....39
الفرع الأول حصر أموال الشركة.....39
أولا: وضع الأختام على أموال شركة الأشخاص.....39
ثانيا: جرد أموال شركة الأشخاص.....41
ثالثا: قفل الدفاتر وإعداد ميزانية.....43
الفرع الثاني اثبات الديون وتثبيتها.....44
أولا: تقديم الديون.....44
ثانيا: تحقيق الديون.....45
ثالثا: قبول الديون وتثبيتها.....46
الفصل الثـاني آثـار إفلاس شركـات الأشخـاص وتصفيتهـا.....48
المبحث الأول آثار إفلاس المنصبة على شركات الأشخاص و شركائها.....50
المطلب الأول الآثار المترتبة لشهر إفلاس شركات الأشخاص.....50

الفرع الأول قبل صدور حكم الإفلاس 50
أولا: المقصود بعدم النفاذ الوجوبي.....50
1.تعريف عدم النفاذ الوجوبي 51
2.شروط عدم النفاذ الوجوبي.....51
3.حالات عدم النفاذ الوجوبي 53
ثانيا : عدم النفاذ الجوازي 55
1.تعريف عدم النفاذ الجوازي.....55
2.شروط عدم النفاذ الجوازي.....56
3.حالات عدم النفاذ الجوازي.....57
الفرع الثاني آثار الإفلاس بعد صدور الحكم 59
أولا: المقصود بغل يد الشركة من إدارة أموالها.....59
1.تعريف غل يد شركة الأشخاص من إدارة أموالها 59
2.الطبيعة القانونية لغل يد المفلس 60
ثانيا : نطاق تطبيق قاعدة غل يد شركة الأشخاص من إدارة أموالها 60
1.التصرفات القانونية.....61
2.منع شركة الأشخاص من التقاضي 62
المطلب الثاني أثار حكم الإفلاس المنصبة على الشركاء والمديرين.....62
الفرع الأول آثار إفلاس شركة الأشخاص بالنسبة للشركاء على حسب مركزهم القانوني 63
أولا :الشريك المتضامن.....63
ثانيا : الشريك المتنازل و المنسحب.....65
1.الشريك التنازل 65
2.الشريك المنسحب 66
ثالثا : الشريك المتوفى.....67

الفرع الثاني آثار الإفلاس بالنسبة للشريك الموصى و مدير الشركة.....68
أولا: الشريك الموصى.....68
ثانيا : آثار الإفلاس بالنسبة لمدير الشركة :.....70
المبحث الثاني آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة وتصفيتها.....72
المطلب الأول آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لدائني الشركة الأشخاص.....72
الفرع الأول وقف الدعاوى والإجراءات الفردية.....72
أولا: نطاق تطبيق قاعدة وفق الدعاوى والإجراءات الفردية.....73
ثانيا: الاستثناءات الواردة عن قاعدة وقفا دعاوى الفردية.....74
الفرع الثاني سقوط أجال الديون.....76
أولا: أهمية سقوط أجال الديون.....76
ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة سقوط أجال الديون.....77
الفرع الثالث رهن أموال الشركة لمصلحة جماعة الدائنين.....77
المطلب الثاني تصفية أموال شركة الأشخاص.....78
الفرع الأول إجراءات تصفية أموال شركة الأشخاص.....79
أولا: تحصيل حقوق وديون شركة الأشخاص المفلسة.....79
ثانيا: بيع أموال شركة الأشخاص.....80
1بيع منقولات.....80
2بيع العقارات.....81
الفرع الثاني توزيع حصيلة التفليسة.....82
أولا: أعمال التي يقوم بها المتصرف القضائي قبل توزيع أموال شركة الأشخاص.....82
ثانيا: خصومات التوزيع.....83
ثالثا: طريقة توزيع المبالغ المتحصل عليها على الدائنين.....83
.1الدائنون أصحاب حقوق الامتياز العام.....84

.2الدائنون المرتهنون على العقار وأصحاب الامتياز الخاص الواقع عليه.....84
.3الدائنون المرتهنون المنقول وأصحاب حقوق الامتياز.....85
.4دائني جماعة الدائنين.....85
.5جماعة الدائنين العاديين.....86
خـاتمة.....87
قـائمة المراجــع.....91
فهرس المحتويـات.....98
ملخص

حكم شهر إفلاس شركات الأشخاص في القانون التجاري الجزائري

الملخص

شركة الأشخاص هي شركة تقوم على الاعتبار الشخصي ، وتخضع لنظام الإفلاس لتمتعها بصفة التاجر. يشهر إفلاسها إذا توفرت الشروط الموضوعية من الصفة التجارية للشركة و توقفها عن الدفع ، بالإضافة إلى الشروط الشكلية و ذلك بصدور الحكم بشهر إفلاس شركة الأشخاص من طرف المحكمة المختصة .

كما يترتب أيضا شهر إفلاس شركات الأشخاص عدة آثار بعضها مماثل للآثار المترتبة عن إفلاس التاجر و بعضها الأخر مختلف لاختلاف طبيعة و طريقة تأسيس الشركة و تنظيم إدارتها و ضمها شركاء متعددين يختلف مركزهم القانوني باختلاف الشركة التي ينضمون إليها.

Résumé

La société des personne c'est une société fondée sur les considération personnelle des associés elle est soumise au système de la faillites car elle a la qualité de commerçant ,pour appliquer le régime de faillites il faut deux types de condition, des condition objectives du qualité de commerçant et de cessation de paiement,et les condition formelles consistant au prononce du jugement prononçant la faillite de la société par le tribunal compétent .

La faillite d'une société entraine également plusieurs effet, dont certains s'apparentent aux effet juridique résultant de la faillite d'un commerçant et d'autre sont différents en raison de la nature de la création et de la société .